


مجموعة
ثلاث رسائل

الدھلوي

DATE DUE

3 month
35 m
40

26



349.297
D13m A
C.1

هذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل
الاولى المسماة بالانصاف في بيان سبب الاختلاف
تصنيف عالم الزمان نفر العلماء ختم المحدثين محمد
القرن الثاني عشر شاه ولی الله الدهلوی المتوفی سنة ۱۱۸۰
والثانية المسماة عقد الجید في احکام الاجتہاد والتقليد
له ايضاً الثالثة المسماة بالاقوال المعربة عن احوال
الاشربه تأليف علامه زمانه ومجتهد
اوانيه شیخ الاسلام ومفتی الانام

الشيخ حسن الجبری الحنفی
مفتی الديار المصرية
المتوفی سنة

۱۱۸۰



﴿ طبع على نفقة ﴾

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ
الاکرم المخدی نشر الغرائب بالاقوانی حضرة (الشيخ محمد
منیب الدجافی) لازال مصدر الاطائف ومظہر الطراف

﴿ طبع بطبعه شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ۱۳۲۷ هجریه

الله أكمل الحمد



الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم اتم الصحبة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيرتهم طبقه بعد طبقه الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ايمان النعم وكان على ما شاء قدرا واسهدا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهدا ان سيدنا محمد رسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين فاما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الکريم ولی الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهم نعمه في الاولى والاخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقنا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة الحمديه على صاحبها الصلوات والتسليمات واعرف به ما هو الحق عند الله وعن رسوله ومكتنى من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهه ولاشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح على به ساعتها بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها وفيهايتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف وهي حسبى الله ونعم الوكيل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ ممثل بمحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهودهم الاركان والشروط والا داب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم و يتسلّمون على تلك الصور المفروضة ويكررون ما يقبل احد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فأخذون به من غير ان يبين هدانا ركن وذلك ادب فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كاراؤه يصلى وحج فرمي الناس حجه ففعلوا كافعل وهذا كان غايب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فرض الوضوء منه او اربعة ولم يفرض انه يتحمل ان يتوضأ انسان بغير موala حتى يحكم عليه بالصلاح او الفساد الاماشة الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال مارأيت قوما كانوا اخيارا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأله الاعن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهم في القرآن منهم يسألونك عن الشهرين الحرام قتال فيه ويسألونك عن الحبض قال ما كانوا يسألون الاعما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لاتسأل عمال يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه يلعن من سأله عما يكمن قال القاسم أسلكم تسألون عن أشياء مما كنا نسأل عنها
وتنقرن عن أشياء مما كنا نقرنها وتسألون عن أشياء مما درى ماهى ولو علمناها ماحمل
لنا ان نكتها عن عمر وبن اسحاق قال لمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسْكُرْهُمْ سبقني منهُم فارأيت قوماً يسرّسيرة ولاقل تشذيداً منهُم وعن عبادة بن
يسرا السكنى سئل عن احراة مات مع قوم ليس طاروا فقال ادرك اقواماً ما كانوا ياشدون
تشذيدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الا ناز الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستقبنه
الناس في الواقع فيه يوم وترفع اليه التضايا فقضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفاً فيدرجه
او منكر افيف منكر عليه وما كل ما فتني به مستقبلاً عنه وقضى به في قضية او منكره على فاعله
كان في الاجتماعات ولذلك كان الشیخان ابو بکر وعمر اذ لم يكن لهم علم في المسألة يسألان الناس
عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بکر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في ما يائى يعني الجددة وسائل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجددة اقتل المغيرة بن شعبه ان قال ماذا قال اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سدس قال اهل ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاه ابو بکر
السدس وقصة سؤال عمر الناس في القراءة ثم زجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله ايهم في الوباء ثم
رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المحبوس الى خبره وسؤاله عبد الله بن
مسعود بخبره معقل بن يسار لما وافق رايه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن
الحديث وشهادة ابي سعيد الله وامثال ذلك كثيرة معلومة هرر ورقة في الصحيحين والسنن وبالجملة
فهذه كانت عادة الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله من عباداته
وقت اواه واقضيته فتحفظها وعقلها وعرفها كل شئ وجها من قبل حفوف القرآن به فجعل
بعضها على الاباحه وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرآن كانت كافية
عنه وللم يكن العمددة عندهم الا بدان الاطمئنان والتجن من غير التفات الى طرق الاستدلال
كثيراً الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلقي صدورهم بالنصر واتلوي
والاعباء من حيث لا يشعرون فاقضي عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد
وسار كل واحد مقتنى ناحية من النواحي فكانت الواقع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب
كل واحدحسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد
برايته وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الحكم في منصوصاته فطرد
الحكم جنباً وجدها لا يوجهه - دا في موافقه غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع
الاختلاف بينهم على ضرورة (منها) ان صحابيام مع حكمه في قضية او قوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد
برايته في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقنع باستهادة موافق الحديث * مثاله مارواه النسائي
ونغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن احراة مات عنها ووجهها لم يفرض لها فقال لم ا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك فاختلقو عليه شهر او نحوه اجتهد برأيه وقضى بان
 هامه نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة وهو الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه
 صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة ثم يفرح مثلاه افاط
 بعد الاسلام وثانية ان يقع بينهما المعاشرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الفتن
 فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله مارواه الائمه من ابن الباري رضي الله عنه كأن من
 مذهبها انه من اصبح جنبا فلاصوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
 مذهبها فرجع ^{وثالثا} ان يسلعه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الطعن فلم يترك
 اجتهاده بل طعن في الحديث * مثاله مارواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند
 عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقه ولا
 سكني فرد شهادتها وقال لانتر ^{كتاب الله يقول} امرأة لاندرى اصدقت ام كذبت لها النفقه
 والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة لا تدع الله يعنى في قوتها لاسكنى ولا نفقه ^{ومثال}
 آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي الجنب الذي لا يجد
 الماء فروى عنده عمارة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد
 ماء فجعل في التراب فدكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفي ان
 تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فسج بها او جهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة
 تقاوم مارآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبيعة الثانية من طرق كثيرة واصح محل وهم القادر
 فأخذبه ^{ورابعها} ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء
 اذا اغسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت ياعجب البنين عمر هذا
 يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افالا يأمرهن ان يملقن رؤسهن فقد كنت اغسل انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اباء واحد وما زيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال آخر
 ما ذكره الزهرى من ان هذالم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
 فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يراوس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل فعلا فحمله بعضهم على اقر به وبعضهم على الاباحه * مثاله مارواه اصحاب الاصول في قصة
 التمحصي باى النزول بالطبع عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة
 وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس
 رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ^{ومثال} آخر ذهب الجھور الى ان
 الرمل في الطواف سنه وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
 على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركون ^{خطتهم} جى يرب وليس بسنة ومنها
 اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرأه الناس فذهب بعضهم الى انه كان
 منه عاو بعضهم الى انه كان قارنا او بعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن

سعید بن جعیر انه قال قلت اعبد الله بن عباس يا يا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لا اعلم الناس
 بذلك انما انا كات من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه واحدة فن هنالا اختلقو اخر ج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فاما صلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين او جب في مجمله واهل
 بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
 وادره ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته
 يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما علا على شرف السيد اهل وادره ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على
 شرف السيد وایم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على
 شرف السيد ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اغتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف
 الضبط مثاله ماروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يذهب بكاء اهله عليه
 فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجهه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
 يبكي عليها اهلها فقال انهم يكتبون عليهم انها تعدب في قبرها فقط ان العذاب معلول للبكاء وظن
 الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في ملة الحكم مثاله القسام للجنازة فقال قائل لتعظيم
 الملائكة قييم المؤمن والكافر وقال قائل هلول الموت فيهمها وقال قائل هلول على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه في شخص الكافر ومنها
 اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة عام
 خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام او طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة
 والنها لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمھور كانت الرخصة اباها والنها نسخا
 لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم
 الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورأاه جابر يقول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة
 فذهب الى انه نسخ للنهاي المتقدم ورأاه ابن عمر فرضي حاجته مستدبرا بالقبلة مستقبل الشام
 فرد به قوله وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهاي مختص بالصغراء فإذا
 كان في المراجيح فلا بأس بالاستقبال والاستبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
 يتحمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتمض ناسخا ولا مخصوصا وباجمله فاختلقت
 مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما يسر له فحفظ ما سمع
 من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على
 ما يسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظره - بعض الاقوال وان كان مأثورا
 عن كبار الصحابة كالمسذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تهم الجنب اضع محل عندهم لما

أشخاص من الأحاديث عن عمار وعمرو بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار سكل عالم من علماء
 التابعين مذهب على جميعه فاتت صحبة في كل بلاد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن
 عمر في المدينة وبعد هما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد ووربه عبودة بن عبد الرحمن فيها وعطاء
 ابن ابي رباح عكمة وابراهيم النخعى والشعبي بالسکوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن
 سليمان باليمن ومكحول بالشام فأظنوا الله اكدا الى علومهم فرغبو افيها وأخذوا عنهم الحديث
 وفتاوی الصحابة وآفاؤ عليهم ومذهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفدى
 منهم المستفدون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم
 النخعى وامثالهما ماجعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف
 وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرم من ائم الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى
 عمرو وعثمان وفتاوی عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وفتاوی اقصاده المدينة
 فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا في اطراطه باروتقليس فما كان منها اجمعها عليه
 بين علماء المدينة فما يأخذون عليه بنوا جذدهم وما كان فيه اختلاف عندهم فما يأخذون
 بأقوالها او رجحها اما الكثرة من ذهب اليه منهم او لم يافته له ياسقوى او تخرىج صريح من
 الكتاب والسنة ونحو ذلك وذا الميحدو افيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم
 وتبعوا الاعياد والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب بباب وكان ابراهيم واصحابه
 يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه ائم الناس في الفقه كما قال علقمه لمسرور لا احاديث من
 عبد الله وقول ابي حنيفة رضى الله عنه لا وزاري ابراهيم افته من سالم ولو لافت الصحبة
 اقلت ان علقمه افته من عبد الله بن عمر وعبد الله «وعبد الله واصل مذهبة فتاوى عبد الله
 ابن مسعود وفتاوی اعلى رضى الله عنه وفتاویه وفتاوی اشرى وغیره من قضاة السکوفة فجمع
 من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كاصنعوا اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كآخر جوا
 فتلخص له مسائل الفقه في كل باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم
 بقتايا عمرو بحث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء السکوفة فاذ انكم ابشئ ولم ينسياه الى احد
 فانه في الاكثر من سبب الى احده من السلف صريح اعياد ونحو ذلك فاتفع عليهم ما فات ابراهيم
 وأخذوا عنهم ما وعلقوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

واعلم ان الله انشأ بعد دصر التابعين نشأة من مجلة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم
 حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له فأخذوا اعن اجتماعهم منه صفة الوضوء
 والغسل والصلوة والنكاح والبيوع وسائر ما يكتروه ورووا حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم وسمعوا اقتضاية البلدان وفتاوی مفتفيها وسائل اعن المسائل واجتمدو في
 ذلك كله ثم صاروا كبراءة ووسدا اليهم الامر فنحو اعلى منوال شر ونحوهم ولم يألوا في تتبع

الإعماات والاقتضيات فقضوا واقنعوا ورووا علموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها
وحاصل صنيعهم أن يحسن المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جيئا
ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماء منهم أنها أحاديث منقوله عن رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم اختصروها فلعلها كافل إبراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن المحافظ والمزابنة قبيل له ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث غير هذا
قال بي ولكن أقول قال عبد الله قال علامة أحب إلى وكافل الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب الناس
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلام أو يكون استنباطاً منهم من
المخصوص واجتهاداً منهم بأرائهم وهم إحسان صنيعاً في كل ذلك هم من يحيى بعد هم وأكثر اصابة
وأقدم زماناً أو أوصي علماء فعن العمل بها فإذا اختلفوا أو كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بخلاف قولهم مما ظاهره وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة
رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرح بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بوجبه فإنه كلام اعد لله في الحكمة بنسخه أو تأويله اتبعوه
في كل ذلك (وهو قول مالك في حديث ولوع الكتاب جاءه هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته
حكاه ابن الحجاج يعني لم اتفق معه بعمليون به وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في
مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده ويشوبه لانه اعرف بال الصحيح من أقوال لهم من
القيم وأعلى للأصول المناسبة لها وقليله أميل إلى فضلهم وتبصرهم فذهب عمرو وعثمان وعائشة
وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان احفظهم لقضاياها
عمر وحديث أبي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبد الله بن عبد الله وأمثالهم أحق
بالأخذ من غيره عند أهل المدينة كما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا نهان مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالك يلازم صحبتهم وقد اشتهر عن مالك انه متسلل
باجماع أهل المدينة وعقد البخاري ببابي الأخذ بما تافق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود وأصحابه وقضايا على وشرح الشعبي وفتاوي إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة
من غيره وهو قول عاصمه حين مال مسرور إلى قول زيد بن ثابت في التسريح قال هل أحد منهم
أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون فأنتفق أهل البلد
على شيء أخذوا عليه بالتوارد وهو الذي يقول في مثله مالك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذلك
وكذا وان اختلفوا أخذوا بأقوالها وارجحها أما المكثرة القائلين به أو ملوكه لقياس قوى
او تخرج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما وعث فإذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم ونتبعوا الإعماات والاقتضيات وأهمها في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومجده بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عبيدة

بعكه والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكاهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته
ولما ساحج المنصور قال لمالك قد عزت ان اصر بكتبه هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر
من اتصار المسلمين منها نسخة وامر هم بأن يعموا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيره فقال يا امير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروروا ايات واحد
كل قوم عاصي لهم واتوابه من اختلاف الناس فرع الناس وما اختاراه هل كل بلاد منهم
لأنفسهم وحكي نسبة هذه الفصحة إلى هارون الرشيد وانه شاور مالك في ان يعلق الموطافى
الکعبه ويحمل الناس على ما فيه فقال لأنفع فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلقو في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا با عبد الله حكا
السيوطى رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتم في حديث المدينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأوثقهم أسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمرو وعائشه وأصحابهم من الفقهاء
السبعين وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد الله الامر حدث وافتى وأفادوا جاد وعليه
انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضر الناس كياد الابل يطلبون العلم فلا
يمجدون احداً اعلم من عالم المدينه على ما قاله ابن عيينه وعبد الرزاق وناهيك بهم ما فجمع اصحابه
رواياته ومحاتراته ونلخصوها وحررها ونشرها وخرجوها على اصحابها وكل ما وافق اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فتفتح الله لهم كثيراً من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ماقلناه من اصل مذهبنا فاظترى كتاب الموطأ تجده كذاذ كرنا وكان ابوحنيفه رحمه الله
الزمهم بذهب ابراهيم واقر انه لا يحاوزه الاماشيء الله وكان عظيم الشان في التخرج على مذهب
دقيق النظر في وجوه التخرجات مقبلات على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلخلاص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف اى
بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بذهبنا تجده لا يفارق تلك الحججه الا في مواضع سيرة وهو في تلك
البصيرة ايضاً يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرنا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاة القضاة ايام هرون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبنا والقضاء به
في اطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفاً والزمهم درساً محمد بن الحسن
فكان من خبره انه نفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينه فقرأ الموطأ على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسلمة مسئلته فان وافق فيها والافان راي
طائفه من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فـ كذلك وان وجد قياساً ضعيفاً
او تصر يحالينا يخالفه حديث صحيح مما يعامل به الفقهاء ويختلف معه عمل اكثير العلماء تركوا
مذهب السلف ما يراه ارجع ما هنالك وهم لا يزالون على محبته ابراهيم ما امكن لهم كما كان
ابوحنيفه رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئاً اما ان يكون لشيخهم تخرج
على مذهب ابراهيم برأحائه فيه او يكون هناك لا ابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون في

ترجح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرًا من الناس
فتوجه اصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى تلك التصانيف لتخيصاً وتقريباً وتصرح بها وتأسساً
واستدللاً ثم تفرقوا إلى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله وإنما
مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدًا مدعى أنه ما يختلفان
مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهما في هذا الأصل ولتدوين مذاهبهما
جيعها في المبسوط والجامع الكبير وشأن الشافعى رحمه الله في أوائل ظهور المذاهب وترتيب أصولهما
وفروعها ما فتظر في صنبع الأسائل فوجدهم أهلاً لآمورها كسبحت عنانه عن الجريان في طريقهم
وقد ذكره أهالي أوائل كتابة الام منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الحلال
فإنه إذا جمع طرق الحديث ظهر أنه كم من مرسل لا يصل له وكم من مرسل يخالف مسند أقر ران
لأن يأخذ بالمرسل الأعنود وجود شرط وهي مذكورة في كتب الأصول ومنها أنه لم تكن قواعد
الجمع بين المخالفات مضبوطة عندهم فقتصر بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً دونها في
كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه مثلاً ما يلغى به دخول على محمد بن الحسن وهو يطعن
على أهل المدينة في قضائهم بالشهاد الواحد مع اليدين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعى أثبتت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال نعم قال فلم قلت أن الوصية
للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الله لا أوصي هـ لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها
أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من وسائلهم الفتوى الاعتراض فاجتهدوا بما رأيهم
وابتعوا العمومات واقدوا بغير قضى من الصحابة فافتتحوا عن حلة العلم فكثير من الأحاديث
الثالثة قلم يعلوها ظنًا منهم أنها مخالف عمل أهل مدinetهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها بذلك
قادح في الحديث أو علة مسقته له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بذلك عند ما امعن أهل
الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبختوا عن حلة العلم فكثير من الأحاديث
لا يرويه من الصحابة الأرجيل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهم ما الأرجيل أو رجلان وهلم جرا
فمعنى على أهل الفقه وظهور في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الأحاديث
رواها أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه وبين الشافعى رحمه الله تعالى إن العلماء من
الصحابة والتابعين لم ينزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسئلة فإذا لم يجدوا تمسكاً ب نوع
آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد درجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان
الأمر على ذلك لا يكون عذرًا لهم يا الحديث قد حافظ هـ اللهم إلا إذا يبنوا العلة القادحة ذلك
 الحديث القلتين فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها انطبع إلى الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم شعبت
الطرق بعد ذلك وهذان وإن كان من الثقات لكنهما ليسا من وسائلهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يعش عليه المالكية
ولا الحنفية فلم يعملا به وعمل به الشافعى وحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روى بطرق
كثيرة وعمل بها ابن عمر وأبو بزرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم
فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة هذاعلة فادحه في الحديث وعمل به الشافعى ومنها
ان أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعى فetskrt واختلفت وتشعبت ورأى كثير منها يخالف
ال الحديث الصحيح حيث لم يلتفهم ورأى السلف لم ير الوایر يجعون في مثل ذلك الى الحديث فنزل
الناس باقوالهم مالم يتقدمو اوقالهم رجال ونحو رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخاطرون
رأى الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اتباه فلابيرون واحدا منهما من الآخر وسمونه
نارة بالاستحسان واعى بالرأى ان ينصب نظمة حرج او مصلحة علة الحكم وإنما القياس
أن يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فإذا بطل هذا النوع اتم ابطال وقال
من استحسن فإنه اراد ان يكون شارعا حكما العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم
اضر في فقاموا مظهنة الرشد وهو بلوغ نجس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا
الامر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فاما راي في صنيع
الاولى مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب
فاجدوا افادوا واجتمع عليهم الفقهاء وتصرفا اختصارا وشرا واستدلوا وتخربوا جاثم تفرقوا في
البلدان فكان هذاما ذهب الشافعى رحمة الله تعالى والله اعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاح الرأى

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان
وبعده ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويحبون الفتيا والاستنباط الاضرورة لا يجزون منها
بدا وكان اكبرهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن
شيء فقال انى لا اكره ان احل لكتشيا احرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل
يا ايها الناس لاتتعجلوا بابلاء قبل نزوله فإنه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذسئل سدد
وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود في راهه السكلم فهم ينزل وقال ابن
عمر لخابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا يقر آن ناطق او سنته فاضبه فانك ان فعلت
غير ذلك هلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتبته انا واحسن فقال
للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى تقديره منك وذلك انه بلغني انى تفتى برأيك فلا
تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر
ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه الخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون
اذا سئلم قال على الخبر وقعت كان اذا سئل الرجل قال اصحابه افتهم فلابيز ال حتى يرجع الى
الاول وقال الشعبي ماحدثوا هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوا

رأيهم فالقصه في الطش اخرج هشة الآثار عن آخرها المدارمي فوق شیوع تدوین الحديث
 والاثر في بلدان الاسلام وكتابه الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان
 له تدوین او صحيفه او نسخة من حاجتهم عوقي عظيم فطاف من ادركه من عظمائهم ذلك الزمان
 بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجعوا الكتب وتبعوا النسخ وامعنوا
 في التفحص من غير بحث الحديث ونواردرا الاثر فاجتمع باهتمام اوئل من الحديث والآثار مالم
 يجتمع لأحد قبلهم ويسر لهم مالم يتيسر لأحد قبلهم وخاص بهم من طرق الاحاديث شئ كثیر
 حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما ستر
 بعضها الا خروء وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات
 والشهود وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعی
 رحمة الله تعالى لا جد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منها فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب
 اليه كوفيا كان او بصرى او شاميا حكاما بن اهتمام وذلك لانه كمن حديث صحيح لا يرويه
 الاهل بل خاصة كفرا د الشاميين والعربيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريده عن ابى بردة
 عن ابى موسى ونسخة نمير وبن شعيب عن ابىه عن جده او كان الصحابي مقلدا اخلاقا لهم كل
 عنه الاشرذمه قليلا فثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتهدت عندهم آثار
 فقهاء كل بلاد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتم كمن الامر جمع حديث بلده
 واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عداتهم على ما يختص
 بهم من مشاهدة الحال وتتبع القرآن وامعن هذه الطبقه في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
 بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين
 والمناظرة مما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع واثناهما يجهدون
 غایة الاجتهد فلا ينتهي كثون من الحديث المرفوع المتصل الامن دون الف حديث كذا كره
 ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقه يرون ارجاع الحديث
 فايقرب منها بدل صحيحة عن البخاري انه اختصر صحيحة من سنته الف حديث وعن ابى داود
 انه اختصر سنته من خمسائه الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو طريق واحد من طريقه اصل والافلا اصل له وكان
 رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو يكر بن ابى
 شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المدى واقرائهم
 وهذه الطبقه هي الطراز الاول من طبقات الحديث فرجعوا المحققون منهم بعد حکام فن الرواية
 ومعرفة هر اب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى ان يجمع على تقليد رجل من
 مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضه لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا
 يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احکم و هاف نفوسهم و انا بینا هاک فی کلمات پسیره (کان عندهم اهذا و جدی المسئلۃ فرآن
 ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره و اذا كان القرآن متحملاً لوجوه فالسنة قاضیة عليه فإذا
 لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسننه رسول الله صلی الله علیه وسلم سواء كان مستفيضاً و دائراً
 بين الفقهاء او يكون مختصاً باهل بلداً او اهل بيت او بطريق خاصة و سواء عمل به الصحابة
 والفقهاء او لم يعلو به و متى كان في المسئلۃ حديث فلا ينبع فيها خلافه اثر من الآثار ولا اجتهاد
 احد من المحدثین و اذا افرغوا جهودهم في تبعي الاحادیث ولم يجدوا في المسئلۃ حدیثاً اخذوا
 باقوال جماعة من الصحابة والتابعین ولا يقيدون بقوم دون قوم ولا بلددون بلد کا کان
 يفعل من قبلهم فان اتفق جهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبوع و ان اختلفوا اختلوا
 بحديث اعلمهم علماء اور عبدهم و رعاوا كثرة اور ما شئ عنهم فان وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان
 فهو مسئله ذات قولین فان عجزوا عن ذلك ايضاً املوا في عمومات الكتاب والسنة و اعماً آتھما
 واقتضاها و حملوا تطهیر المسئلۃ علیها فی الجواب اذ كانت متفقاً بين بادی الرأی لا يعمدون في
 ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم و يشفع به الصدر کا انه ليس ميزان
 التواریخ عدد الروايات ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس کان بینا على ذلك في بيان
 حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاولئ و تصریحاتهم وعن میمون بن
 مهران قال كان ابو بکر اذا ورد عليه الحصم نظری کتاب الله فان وجد فيه ما يقضی
 بیانهم قضی به و ان لم يكن في الكتاب و علم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في ذلك الامر سنّه قضی
 به افغان اعیا خرج فسأل المسلمين فقال اتاكى کذا و کذا فهل علمتم ان رسول الله صلی الله علیه
 و آله وسلم قضی في ذلك بقضاء فر بما اجتمع اليه التفرک لهم يذ کر عن رسول الله صلی الله علیه
 و آله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بکر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم بینا فان اعیا ان
 يجد فيه سنّه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع رؤس الناس و خيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع
 رأیهم على امر قضی به و عن شریح ابی عمر بن الخطاب کتب اليه ان جاء لشئ فی کتاب الله فاقض
 به ولا يلتفت عنه الرجال فان جاء له مالیس فی کتاب الله فانتظر سنّه رسول الله صلی الله علیه وسلم
 فاقض به افغان جاء له مالیس فی کتاب الله ولم يكن فيه سنّه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاظظر
 ما اجتمع عليه الناس فخذبه فان جاء له مالیس فی کتاب الله ولم يكن فيه سنّه رسول الله صلی الله
 علیه وسلم ولم يتکلم فيه أحد قبلك فاختر ای الامرین شئت ان تجتهد برایک لتقديم فقدم
 و ان شئت ان تآخر فآخر ولا ارى التأخير الاخير الاکثر عن عبد الله بن مسعود قال اتی علينا زمان
 لسنا فقضی و لستنا هنالک و ان الله قد قدر من الاصرار قد بلغنا ماترون فن عرض له قضاء بعد اليوم
 فليقض فيـه بما في کتاب الله عز وجل فان جاءه مالیس فی کتاب الله فليقض بما قضی به رسول
 الله صلی الله علیه وسلم فان جاءه مالیس فی کتاب الله ولم يقض به رسول الله صلی الله علیه و آله
 وسلم فليقض فيـه بما قضی به الصالحون ولا يقل ای احـافـ و اـنـ اـرـیـ فـانـ الحـرـامـ بـینـ وـالـحلـلـ بـینـ

وبيه ذلك امور مشتملة فدع ما يربى الى ما لا يربى و كان ابن عباس اذ استئن عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر و عمر فان لم يكن قال فيه رايه وعن ابن عباس اما مخافون ان تهدنوا او ينحفكم ان تقولوا اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجل احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل كذا و كذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا و كذا وعن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزير زانه لاراي لاحدى كتاب الله و انها راي الاعمه فهم ينزل فيه كتاب ولم تخص فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي لاحدى في سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمه قال كان ابراهيم يقول يوم عن يسارة فحدثته عن سعيي الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فأخذته وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا و كذا قال اخربني انت برائك ف قال الا تعجبون من هذا اخبرني عن ابن مسعود و يسألني عن رأي و ديني آخر عندي من ذلك والله لان الغناء لغبته احب الى من ان اخبرني برائي اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابي السائب قال كما عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) فهو منه له قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النجاشي انه قال الا شعرا مثله قال رايت وكيع اغضب عضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما الحكمة بان تخبس ثم لا تخرج حتى تزرع عن قوله وعن عبدالله بن عباس وعطاء ومجاهد و مالك بن انس رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون مامن احد الا و ما خوذ من كلامه و مردوه عليه الاس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فاما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي نتكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها احاديثناصر فواعمتها لا و مرسلات او موقوفا صحيحا او حسنا او صلحا للاعتبار او وجدوا انها من آثار الشیعین او سائر الخلافاء وقضاء الامصار و فقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسرا الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا و اوسعا و اعمهم فقهها

اجدب بن حنبيل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احدى يكنى الرجل مائة الف حديث حتى يفتقى قال لاحنى قيل خمسة مائة الف حديث قال ارجو كذا في غایة المنتهى و مراده الاقناء على هذا الاصناف ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفواهم مؤنة جمع الاحاديث و تعهيد الفقه على هذا الاصناف فتفرغوا لفنون اخرى كتهيير الحديث الصحيح الجموع عليه من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون و يحيى بن سعيد القطان و اجردوا سعى و احزابهم و كجمع احاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار و علماء البلدان مذاهبهم و كاظمهم على كل حديث به باستحقة

وكالشاذة والقافية من الأحاديث التي لم يرووها أو طرقها التي لم يخرج من جهتها الأولي مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ أو نحوي ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبوداود وعبد بن جيد والدارمي وابن ماجه وأبو عبيدة والترمذى والنائى والدارقطنى والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم وكان أوسعهم علمًا عندى وانفعهم تصنيفًا وشهرهم ذكر الرجال أربعين متقاربون في العصر أو لهم أبو عبد الله البخارى وكان غرضه تحرير الأحاديث الصالحة المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيره والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوق بعشرين طرفة وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وترك كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة والقبول درجة لأنرام فوقها وثانيهم مسلم النسابوري تونسي تحرير الصالحة الجميع عليهما بين الحدين المتصلة المرفوعة مما يستبطنه منه السنة واراد تقريرها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرب ترتيب ترتيباً حجاً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد يتضمن اختلاف المتنون وتشعب الآسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المخلفات فللميدع لم يهتم بمعرفة بلسان العرب عذرًا في الأعراض عن السنّة إلى غيرها وثالثهم أبو داود السجستاني وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيها وبي علىها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالحة للعمل قال أبو داود ماذ كرت في كتابي حديثاً اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفاً اصرح بضعفه وما كان فيه علة ينتبه بوجه يعرفه الخاين في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استبطنه منه عالم وذهب إليه ذاهب وإن ذلك اصرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للجهد ورابعهم أبو عيسى الترمذى وكأنه استحسن طريقة الشيختين حيث بين ما له وما وطريقه إلى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كتابه الطريقيتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفروع الأمصار فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث اختصار الطبقافذ كرواحد أو مبدأ إلى ماعداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجده الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصح للأعتبر بما دعوه ذكر أنه مستفيض أو غير بذكراً مذاهب الصحابة وفروع الأمصار وسيجيئ من يحتاج إلى التفصيحة وكى من يحتاج إلى الكتبية فلم يدع خفاء من هم من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للجهد مغن للقليل وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعد هم قوم لا يكرهون المسائل ولا يابون الفتاوى ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعة وهو بها بون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع إليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقول قال عبد الله وقال علمتهم أحب إلى

وكان ابن مسعوداً حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربده وجهه - وقال هكذا أونحوه
وقال عمر حين بعث رهط من الانصار إلى السكوفة أسمكم تأتون السكوفة فتأتون قوماً مازيز
بالقرآن فإذاً تونسكم فيقولون قدم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأفلاوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عون كان الشعبي إذا جاءه شيءً اتني وكان إبراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار
الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم يوضع من وجه آخر وذلك أنه لم
يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي انتمارها
أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
أنفسهم في ذلك وكانت اعتقادوا في أنهم في الدرجة العليا من التعمق وكانت قلوبهم أميل
شيء إلى أصحابهم كأقال علمتهم هل أحد منهم ثبت من عبد الله وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى
إبراهيم أفقه من سالم ولو لا فضل الصحبة فقلت علمتهم أفقه من ابن عمر وكان عندهم من
اللطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على التخريج جواب
السائل على أقوال أصحابهم وكل ميسراً لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرسخون فهدوا الفقه
على قاعدة التخريج وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال
القوم وأصحابهم نظراً إلى الترجيح فيتأمل في مسألة وجهاً الحكم فكلما استئن عن شيء واحتاج
إلى شيء رأى فيما يحيط من تصريحات أصحابه فإن وجده جواب فيها والانتظر إلى عموم كلامهم
فأجزاء على هذه الصورة أو إشارة ضعفه لكلام فيما استبط منها وربما كان بعض الكلام
إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للسؤال المتصرّح بها انظر يحيى مل علىها وربما نظروا
في علة الحكم المتصرّح بها بالتخريج أو بالسبر والحدف فاداروا حكمه على غير المتصرّح به وربما
كان له كلامان لواجهة على هيئة القيد الافتراضي أو الشرطي انجاج جواب المسألة وربما
كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقديمه غير معلوم بالحالات المانع فيرجعون إلى أهل
اللسان ويتكلّفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتبيّن مشكلاته وربما
كان كلامهم محتملاً لوجهي فينظرون في ترجيح أحد المحتلين وربما يكون تقرير الدلائل
للسائل خفياً فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أنفسهم وسكتهم ونحو ذلك
فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويكذا على مذهب فلان أو على أصل فلان
أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال هؤلاء المحتلون في المذهب وعندي هذا
الاجتہاد على هذا الأصل من قال من حفظ المسوط كان مجتهداً وإن لم يكن له علم بالرواية
اصلاً ولا حديث واحد فوق التخريج في كل مذهب فكثير فإلى مذهب كان أصحابه مشهورين
وسد عليهم القضايا والافتقاء وانتشرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساظاهراً انتشر في
أطراف الأرض ولم يزل ينتشر كل حين وای مذهب كان أصحابه خاملين ولم يلووا القضايا والافتقاء

كلامها قسم
 لا آخر لـ
 مستقرة
 الآخر

ولم ير غب فيهم الناس اندرس بعد حين / واعلم ان التخرج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ
 الحديث - كل منهما اصل اصيل في الدين / ولم ير المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون
 بـ هما فهم من يقل من ذاوى يكثرون ذلك / ومنهم من يكترون من ذاوى يقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل
 اخر واحد منهما - ما بالمرة كإيفاعه عامة الفريقيين وإنما الحق البحث ان يطابق احد هما بالآخر
 وان يمحى خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو بيني وبين
الغالى والجافى فن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما يختاره وذهب اليه على رأى
 المحدثين من التابعين ومن بعدهم (ومن) كان من اهل التخرج ي ينبغي له ان يحصل من السنن
 ما يحترز به من مخالفة الصرح الصحيح ومن ان يقول برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة
 ولا ينبغي للمحدث ان يتعمق في القواعد - اى احكامها اصحابه وليس مناص عليه الشارع فبردبه
 حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كافعله ابن حزم وحديث
 قبر بم المعازف اشائبة الانقطاع في رواية البخارى على انه في نفسه منصب صحيح فان مثله انما
 يصار اليه عند التعارض وكفوفهم فلان احفظ الحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على
 حديث غيره بذلك وان كان في الآخر الفوجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند
 الرواية بالمعنى بروء المعنى دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمدون من اهل العربية فاستدل لهم
 بنحو الفاعل والواو وتقديم كلها وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن
 تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوى ظاهره انه كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر الحديث آخر دليل آخر ووجب المصداق اليه ولا ينبغي
 له خرج ان يخرج قوله لا يفده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة
 ويكون بناء على تخرج مناط او جعل ظاهر المسئلة عليهم ما يختلف فيه اهل الوجوه وتنعارض
 الاراء ولو ان اصحابه سلوا عن تلك المسئلة بعالم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا
 عليه غير ما خرج به وهو انما يجاز التخرج لانه في الحقيقة من تلخيص المحدث ولا يتم الافهام من
 كلامه ولا ينبغي ان يروي حديثا او اثرا طابق عليه كلام القوم اتفاقيه استخرج بها هو واصحابه
 كرد حديث المصراوة وكاسقط سنه ذوى القربي فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
 الناءدة الخرجية والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما فلت من قول أو أصلت من اصل
 فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
 ومن شواهدنا في ما دربه الامام ابو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن حيث قال رأيت
 اهل العلم في زماننا قد حصلوا امرير وانفسهم الى فرقتي اصحاب حديث واثر واعل فقه
 ونظر وكل واحدة منهم الا تغير عن اخلاق الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما نعهوم من البغيضة
 والارادة لأن الحديث بعنزة الاساس الذي هو الاصل والفقه بعنزة البناء الذي هو له كالفرع
 وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو فخر وخراب

ووجدت هذين الفر يقين على ما بينهم من التدافي في المحنين والتقارب في المترzin وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة الازمة لـ كل منهم إلى صاحبه أخوانها جرين على سيل الحق بلزوم الناصر والتعاون غير متناظهرين فما هذة الطبقة الذين هم أهل الحديث والانحراف لا كثرين إنما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغرب والشاذ من الحديث الذي اكتنروا موضوعاً ومقلوب لا يراغون المتون ولا يتفهمون المعانى ولا يستبطون سرها ولا يستخرجون ركائزها وفقيهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوه بمعنٍ وادعوا عليهم مخالفته السن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما وقوه من العلم فاقصرون وبسوء القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فان اكتنروا لا يرجعون من الحديث الاعلى أقوله ولا يكادون يعيرون صحّيحة من سقحه ولا يعرفون جيده من ردّيه ولا يعيرون بما يبلغهم منه ان يتجوّل به على خصومهم اذا وافقوا مذاهبهم التي يتّحدونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواجهة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاررت الاشن فما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوى او عيوباً فيه وهو لا يوقفنا الله وآياتهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤسائهم مذاهبهم وزعماء نحفهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبو فيه الثقة واستبرأوا الله العهد فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبهم الا ما كان من روایة ابن القاسم واصبّه واضرائهم من بناء اصحابه فاذا جاءت روایة عبد الله بن عبد الحكيم واصبّه لم يكن عندهم طائلة ترى اصحابه في حين يقفون في حرجه الله تعالى لا يقبلون من الروایة عنه الاماکنة ابو يوسف و محمد بن الحسن والعلیه من اصحابه والاجله من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن ریاض الاولی وذوى روایته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوا و كذلك تجد اصحاب الشافعی اصحابه يغلوون في مذهبهم على روایة المرزق والریس بن سليمان المرادي فاذا جاءت روایة خزیمه والجرمني وامثالهم ملتفتو اليها ولم يعتمدوا بها في اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقه من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنون في اصر هذه الفروع والروایة عن هؤلاء الشيوخ الابالوثيقه والتثبت فكيف يجوز لهم ان ينماها في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الروایة والتقل عن امام الائمه ورسول رب العزة الواجب حكمه الازمة طاعته الذي يجب علينا التسلیم لحكمه والانقياد لامرها من حيث لا يتجد في انسانا حرجاً ما قضاها ولا في صدور ناكلام من شئ ابرمه وامضاه ارأيت اذا كان الرجل ينماها في اصر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فما أخذ منهم الزيف ويعفى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائباً عنهم كولي الضمير ووصي اليتيم وكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا جيشه للعهد وانه يختار للذمة فهذا هو ذلك اما عياب خمس واما عياب مثل ولكن اقواماً ساعهم استواعروا اطراف الحق واستطابوا الدعه في ذلك الحظ واجروا عجلة النبل فاختصر واطر ينقى العلم واقتصر واعلى

نحو حروف متنزعه من معانى اصول الفقه فهو ها عالاً وجعلوها شعار الانفس لهم في الترسم
برسم العلم وانخذلوا هابنها عند لقاء خصومهم وانصبوا هاذر به للخوض والجدال يتناظرون
بها ويتأطرون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالخذل والتبرير فهو الفقيه
المذكور في عصره والرئيس المعظم في بادره ومصره هذا وقد دوسوس لهم الشيطان حيلة
لطيفة وبلغ منهم مكيدة بلغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة من رحمة لأنني
يبلغ الحاجة والكافية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوا به بخطوات منه واستظهروا بأصول
المتكلمين يسع للمرء مذهب الخوض وب مجال النظر فصدق عليهم اليس ظنه واطاعه كثير منهم
وابي عوه الافري يقامن المؤمنين في الرجال والعنقول اين يذهب بهم واني يحذرهم الشيطان
عن خطهم وموضع رسالتهم والله المستعان انتهى كلام الطابي

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاولى والاخيرة
في الاشتغال الى مذهب المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في
كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المذاهب

اعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعده قال
ابو طالب المكي في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محمدية والقول بعمارات الناس والفتيا
معذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل نوى والثقة على مذهبهم يكن الناس
قد يدعى على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامنة
وكان من خبر العامنة انهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جهور
المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الموضوع والغسل واحكام الصلاة
والزكاة ونحو ذلك من آباءهم او معلمى بلادهم فيمشون على ذلك و اذا وقعت لهم واقعة تامة
استيقنوا فيها اى مفتوجدوا من غير تعين مذهب قال ابن الهمام في آخر السحرير كانوا
يسقطون مررة واحدة ومرة غير مررة غير ملتزمين مفتي واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على
من تبيّن منهم من امعن في تبع الكتاب والسنة والا ثار حتى حصل لهم بالقوة القربيه من
الفعل ملحة ان يتصرف بفتيا الناس بحسبهم في الواقع غالبا بمحبت يكون جوابها كثيرة
يتوقف فيه وبخاصة باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل نارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات
فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع
ما لا ينفل عن العاقل العارف باللغة من معرفة موضع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة
طرق الجمع بين المخالفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد
ابن حبيب واسحق بن راهويه وتأثر بالحكم طرق التخرج وضبط اصول المرويه في كل باب
باب من مسالك الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحه من السن والآثار كحال الامامين

التدوين ابن يوسف و محمد بن الحسن و منهم من حصل لهم معرفة القرآن والسنة ما يعken
 به من معرفة رؤس الفقه وأمهات مسائله بأدلةها التفصيلية وحصل له غالب الرأى بعض
 المسائل الأخرى من أدلةها و توقف في بعضها أو احتاج في ذلك إلى معاونة العلماء لأنهم لم تكامل
 لهم الأدوات كما تكامل للجته المطلق فهو مجتمد في البعض غير مجتمد في البعض وقد توثر عن
 الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغتهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطاً وبعد
 المائتين ظهر فيهم المذهب الجتهين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتمد بعينه وكان
 هذاهو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك أن المستغل بالفقه لا يخرج عن حاليه أحداً ما إن
 يكون أكثراً منه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتمدون من قبل من أدلةها التفصيلية
 ونقدوها وتنقيح أخذها وترجح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بامام يتأنى به
 قد كفى معرفة فرش المسائل وإيراد الدلائل في كل باب بباب فيستعين به في ذلك ثم يستقبل بالنقض
 والترجح ولو لاهذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب اخر صعب مع امكان الامر السهل
 ولا بد لهذا المقصدى ان يستحسن شيئاً ما سبق اليه امامه ويستدرجه عليه شيئاً فان كان
 استدراً كه أقل من موافقته عدم اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثراً يعده تفرداً
 وجهاً في المذهب وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجهة متازاً عنمن يتأنى بامام آخر فـ
 كثير من أصول مذهبه وفروعه ويوحد مثل هذا بعض مجتمدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع
 متناوبة والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه
 واسكتها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المذهب المطلق المنسب ونائمه ان يكون
 أكثراً منه معرفة المسائل التي يستفيه المستفتون به مالم تكلم فيه المتقدمون و حاجته إلى امام
 يأتى به في الاصول الممدة في كل باب اشد من حاجة الاول لأن مسائل الفقه متعددة
 متباينة بقدرها وعلق بأمهاتها فإذا أخذها بقدر مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان متزماً لما
 لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سيل له إلى باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه و يتفرغ
 للتداريب وقد يوحد مثل هذا استدراً كات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس
 اكتنما قليلة بالنسبة إلى موافقاته وهذا هو المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ
 جهدها أولى في معرفة اولى ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اخباره
 واستحسناته فهي حالة بعيدة غير واقعه بعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما
 لا بد له في علمه إلى من مضى من روایات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة صراط
 الرجال وصراط صلحه الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والأثار والتبه لما يأخذ
 الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ومن روایة المسائل التي سبق التكلم فيها
 من المتقدمين مع كثرة اجدادها بانياً وآخرين لافها ومن توجيه افكاره في تغير تلك الروایات
 وعرضها على الأدلة فإذا انعدم ره في ذلك كيف يوف حق التفريع بعد ذلك والنفس

الانسانيه وان كانت زكيه لها حده معلوم نعجز عن ادراجه وانما كان هذام بسرا للطراز الاول
 من المحتهدين حين كان العهد فرضا والعلوم غير متشعبه على انه لم يتسر ذلك ايضا الانفوس قبله
 وهم مع ذلك كانوا مقيدين بعثا لهم معتقدين عليهم واكمن لكتة تصرفا لهم في العلم صاروا
 مستقلين وبالحمله فالتدبر للمحتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعد عنهم عليه من حيث يشعرون
 او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث
 سئل عن مسئلتين اجاب فيما البليقني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف
 توجيه كلام البليقني مالم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتب غير مستقل من اهل
 التخرج والترجيح واعنى بالمنتب من له اختيار وترجح بخلاف الراجح في مذهب الامام
 الذي ينتمي اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكبر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين
 وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البليقني في سلك المحتهدين المطلقيين المنتبين
 تلميذه الولى ابو زرعة فقال قلت من اشياعنا الامام البليقني ما تقصي ما يشفع في الدين السبكي
 عن الاجتهد وقد استكملا به وكيف يقال قال ولم اذكره هو أى شيخه البليقني استحب ا منه
 لما رأدت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فاعندى ان الامتناع من ذلك الا لوظائف التي قدرت
 للفقهاء على المذاهب الاربعه وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينزله ثني من ذلك وحرم ولاية
 القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم وافقني على ذلك انهى قلت امانا
 فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهد ما اشار اليه حاشا من صفهم على عن ذلك وان يتركوا الاجتهد
 مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والاسباب هذا مالا يجوز لاحدان يعتقدونه فيهم وقد هدم ان
 الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهد في مثل ذلك كيف ساعي الولى نسبتهم الى ذلك ونسبة البليقني
 الى موافقته على ذلك وقد قال الحلال السيوطي في شرح النبوي في باب الطلاق مالحظه وما وقع
 للائمه من الاختلاف من تغير الاجتهد في صحيحون في كل موضع ما ادى اليه اجتهدهم في ذلك
 الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب النبوي من الاجتهد بال محل الذي لا ينكر وصرح غير واحد
 من الائمه بأنه ابن الصباغ وامام الحرمين والغزالى بلغوارية الاجتهد المطلق وما وقع في فتاوى
 ابن الصلاح من انهم بلغوارية الاجتهد في المذهب دون المطلق فراده انهم كانت لهم درجة
 الاجتهد المنتب دون المستقل وان المطلق كافر رده هو في كتابه آداب الفتيا والنحو في شرح
 الماء ب نوعان مستقل وقد قدر من رأس الاربعه فلم يكن وجوده و منتب وهو باق الى ان
 تأقى اشرطة الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفائية و متى قصر اهل عصر
 حتى تركوه انهم وعصوا بأسرهم كما صرحبه الاصحاب منهم الماوردي والروياني في
 البحر والبغوى في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهد المقيد كما صرحبه ابن
 الصلاح والنحو في شرح المذهب والمسلمة مبسوطه في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى
 الارض وجعل ان الاجتهد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهد المطلق المنتب من

كونه شافعية كما صرّح به التوسي وابن الصلاح في الطبقات وبيهقي ابن السبكي وهذا صنفوا
 في المذهب كتاباً وفتواه ودواوين وآثار طائف الشافعية كما ول المصنف وابن الصباغ تدرّيس
 النظامية ببغداد وولى أمّام الحرمين والغزالى تدرّيس النظامية بنى سبور وولى ابن عبد السلام
 الجايبية والطاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المحاورة لمشهد دامانها الشافعى
 رضى الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك امام من بلخ رتبة الاجتهد المستقل فأنه يخرج
 بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقول أقواله في كتب المذهب ولاعلم أحد يبلغ هذه الرتبة من
 الأصحاب إلا باعصر بن جرير الطبرى فإنه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
 الرافعى وغيره ولا يعد تفرد وجه المذهب اتهى وهي عندى احسن مما سلّك الولى أبو زرعة
 رضى الله عنه الان كلامه يقتضى ان ابن جرير لا ي تعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعى
 في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجه المذهبنا وان كان معدودا في
 طبقات اصحاب الشافعى قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادى في الفقهاء الشافعية
 فقال هو من افراد علما نزاوا خذفه الشافعى على الريبع المرادى والحسن الزعفرانى اتهى
 ومعنى انتسابه الى الشافعى انه جرى على طريقته في الاجتهد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها
 على بعض ووافق اجتهاده وادا خالف احيانا لم يبال بالمخالفه ولم يخرج عن طريقه الا في مسائل
 وذلك لا يقدح في دنسوله في مذهب الشافعى ومن هذى القبيل محمد بن اسحاق البخاري فإنه
 معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه
 تفقه بالجبيدي والجبيدي تفقه بالشافعى واستدل شيخنا العلام على ادخال البخاري في
 الشافعية بذكره في طبقاته وكلام النووي الذي ذكرناه شاهده له ذكر الشيخ تاج الدين
 السبكي في طبقاته ما يظهره كل تخرّج اطلاقه المخرج اطلاقاً فظهره ان ذلك المخرج ان كان من يغلب
 عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفالي معدود من المذهب وان كان من يكتثر خروجه
 كالمهديين الاربعه يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمه ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر
 فلا يعد اما المروزى وبعد ابي سريح في بين الدرجتين لم يخرجوا اخر ورج المهدىين ولم يتقيدا باقيده
 العراقيين والحراسانيين اتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ بالحسن الاعسرى امام اهل السنة
 والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فإنه تفقه بالشيخ ابي سحق المروزى اتهى قوله ابن
 زيد ومن شواهد ما ذكره ايضاً من كتاب الانوار حيث قال والمنسبون الى مذهب الشافعى
 وانى حنبقة ومالك واحداً من اصناف احدهما العوام وتقليداً لهم للشافعى متفرع على تقليد من ينسب
 الثاني بالغون الى رتبة الاجتهد والمحتمل لا يقلد مجتهداً وإنما ينسبون اليه جريراً على طريقه
 في الاجتهد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المترسّطون وهم الذين لم يصلوا
 درجة الاجتهد لكنهم وفوا على اصول الامام وحكوا من قياس مالم يجدوه منصوصاً على ما نص
 عليه وهؤلاء مقدارون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم

لا لهم مقلدون انهم كلام الانوار فان قلت كيف يكون ثم واجب زمان واجب في زمان آخر مع ان الشرع واحد وليس قوله ثم يكن الاقتضاء بالجته المستقل واجب ثم صار واجبا الا قوله انتقامتنا فيما قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلةها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجب فإذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعينه اذا تعين له طريق واحد وجب بذلك الطريق بخصوصه كاذا كان الرجل في مخصوصة شديدة يخاف منها ال�لاك وكان لدفع مخصوصته طريق من شراء الطعام وال نقاط الفواكه من الصحراء او اصطدام ما يقوت به وجب تحصيل ثم من هذه الطرق لاعلى التعين فاذ وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان السلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لاعلى التعين ثم انسد تلك الطرق الطريق واحد فوجب بذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن روایة الحديث لاسبابها اليوم الاعترف بهذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بال نحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا اعترف باللغة العربية واجبة وبعد العود عن العرب الاول وشواهد ما تحن فيه كثيرة جدا على هذا يبني انقياس وجوب القبلة لامام يعنيه فإنه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فإذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنفي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد مذهب ابي حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبة لأنه حينئذ يخلع ربه الشرعه ويبيح سداههم بلا خلاف ما اذا كان في المحرمين فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بباطن من غير نفسه ولا ان يأخذ من السنة العموم ولا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كاذب كل ذلك في النهر الفاتح شرح كنز الدقائق واعلم ان الجته المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حرذ كرعد ممبع بصير ناطق كاف بجته وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلّق بالاحكام وخاصة وعاصمه وبحله وميئنه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنّة وغيره والمتصّل والمرسل وحال الرواية قوّة وضعفها ولسان العرب لغة وتحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا في اقياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا الجته قد يكون مستقلا وقد يكون منسقا الى المستقل والمستقل من امتناز عن سائر الجتهدين بثلاث خصال كالتالي ظاهرها اددها ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستتبع منها المفهوم كاذب كل ذلك في اوائل الامر حيث عذر صنيع الاولى في استنباطهم واستدركة عليهم وكما الخبر ما ثبتنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المازني عن مشايخه المكثين لشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن

جوب القليل
ابن حمّام بيعنه

ابراهيم اللقاني وعبد الرؤوف الطبلاوي عن الحجاجى ابى فضل السيوطي عن ابى الفضل المرجانى
 اجازة عن ابى الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسى عن ابى الحسن بن البقر عن
 الفضل بن سهل الاسفراينى عن الحافظ الحجه ابى بكر احمد بن على الخطيب اخبرنا ابو نعيم
 الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقبوب
 حدثنا ابو حاتم يعني الرازى حدثى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل
 قرآن وسنة فان لم يكن قياسا عليه او اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم
 وصح الاستاد منه فهو سنة والا جماعا كبرى من الخبر المفرد والحديث على ظاهره او اذا احتمل
 المعنى فما شبه منها ظاهره او لا يابه او اذا اكفايات الاحاديث فاصحها استادا او لاها وليس المنقطع
 بشئ ماعد امنة طبع ابن المسب وليفاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
 للفرع لم فإذا صحي قياسه على الاصل صحي وقامت به الحجه تتهى وثانيا ان يجيء مع الاحاديث
 والا ثار فيحصل احكاماها وينبه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيع بعضها على بعض
 ويعين بعض مختلفها وذلك قریب من ثالث علم الشافعى فهارى والله اعلم وثانيا ان يشرع
 التفاریع التي ترد عليه مالم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون
 كثيرا التصرفات في هذه الحال فاقناعا على اقرانه سابقاني حلبية رهانه بجزء في ميدانه
 وحصله رابعا تتلوها وهي ان ينزل له القبول من النساء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
 المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفظاء كتب الفقه ويقضى على ذلك القبول والاقبال قرون
 من طواله حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمحتمد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم في الحوصلة
 الاولى الجارى مجراء في الحوصلة الثانية والمحتمد المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية
 وجرى مجراء في التغريع على من هاج تغريعا ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبي
 هذه الازمة المتأخرة امان يكون يقتدى بأطباء اليونان او أطباء المؤذن فهو بعنزة المحتمد
 المستقل ثم ان كان هذا المطلب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
 الاشربة والمعاجين بعلمه بأن تبنته لذلك من تنبئهم حتى صار على يقين من امره من غير تقليل
 وقدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالكلام فيها وبيان اسباب
 الامراض وعلاماتها ومعاجلاتها امام لم يرصد له السابقة زاحم الاولى في بعض ما تكلم قبل
 ذلك منه او أكثر فهو بعنزة المحتمد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
 اكثراهم توبيخ اللآخرة والمعاجين من تلك القواعد المهددة كما كثر مطلبى هذه الازمة
 المتأخرة فهو بعنزة المحتمد المذهب وكذلك كل من ظلم الشعر في هذه الازمة امان يقتدى
 في ذلك باشعار العرب وبختار اوزانهم وقوافيهم وسايپ قصائدتهم او باشعار العجم فهو بعنزة
 المحتمد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مختبرا لانواع من الغزل والتثبيت والدج والهجوء والوعظ

واتي بالعجب العجاب في الاستعارات واليدفع ونحوها هاملاً يسبق إلى مثله بل تتبه بذلك من بعض صفاتهم فاختد النظير وفليس الشئ بالشئ واقتصر على ان يخترع بحراً لم يتكلم فيه من قبله وأسلوبه جديداً كتنظيم المتنوى والرباعي ورعايه الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو منزلة المحتهد المطلق وإن لم يكن مختاراً وإنما يتبع طرقهم فقط فهو منزلة المحتهد في المذهب وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فإن قلت) ما السبب في أن الأولي لم يتكلموا في أصول الفقه كثيراً كلام فلما ناشأ الشافعى تكلم فيها كلاماً شافعاً وأفادوا بأحاديث (قلت) سببه أن الأولي كان مجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما يسر له ثم اجتمع في عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها فوق التعارض في أحاديث البلاد ومحتمرات فنهاها من مذهبها فيبين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد ففيهاها وأنصر كل رجل بشيخه فهارى من الفراسة فاتسع الخرق وكثرة الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحسب فبقواماً متغيراً من مذهب وشين لا يستطيعون سيدل حتى جاءهم تأييد من ربهم فأهل المذهب الشافعى قواعد جمع هذه المخلفات وفتح ملن بعده باباً واى باباً وانقرض المحتهد المطلق المنسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لأنه لا يكون الامتحن شيئاً جديداً أو اشتغالهم بعلم الحديث قليلاً قد يحاور حديثاً وإنما كان فيه المحتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد أراد من قال أدنى الشروط للمحتهد حفظ المسوط وقل المحتهد المنسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يبعد تفرده وجهاً في المذهب كأبي حمرو المعروف بابن عبد البر والقاضى أبي بكر بن العربي وأمام مذهب أحد فكان قبله قد يحاور حديثاً أو كان فيه المحتهدون طبقاً بعد طبقه إلى أن انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في أكثر البلاد اللهم إلا ناس قليلاً بمصر وبغداد ومنزلة مذهب أحد من مذهب الشافعى منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة

الان مذهب لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعد مذهب أحد فهارى والله أعلم وليس تدوينه مع مذهبته تميزاً على من تلقاهما على وجههما وأمام مذهب الشافعى فما كثرا المذاهب محتهد امطلاقاً ومحتملاً في المذهب وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً أو فرحاً مفسر القرآن وشارحاً للحديث وأشدتها اسناداً ورواية وأقوالها ضبطاً لنصوص الإمام وأشدتها غيرها بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتماداً بترجمة بعض الأقوال ووجوهه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذهب وأشتعل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهدة انه حتى شاً ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه يشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المحدثين على رأس المائتين والله أعلم ولا يخفى عليه أبداً مادة مذهب الشافعى من

الحاديـث والـآثار مـدوـنة مشهـورـة مـخـذـومـة وـلم يـتـفـق مـشـلـ ذـلـك فـي مـذـهـبـ غـيـرـه فـنـ مـادـةـ مـذـهـبـهـ
كتـابـ المـوـطـأـ وـهـوـ وـانـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـانـ الشـافـعـيـ بـنـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ وـصـحـبـحـ
الـبـخـارـيـ وـصـحـبـحـ مـسـلـمـ وـكـتـبـ اـبـيـ دـاـوـدـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـدـارـمـيـ ثـمـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ
وـسـنـ النـسـائـيـ وـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـسـنـ الـبـيـهـقـيـ وـشـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ اـمـاـ الـبـخـارـيـ فـانـ وـانـ كـانـ
مـنـتـسـبـاـ إـلـىـ الشـافـعـيـ موـافـقـالـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـ فـقـدـخـالـفـهـ إـيـضـاـ فـيـ كـثـيرـ وـلـذـكـ لـاـ يـعـدـمـ تـفـرـدـهـ مـنـ
مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاماـبـوـدـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـنـيـ فـهـمـاـ يـجـتـهـدـانـ مـنـتـسـبـانـ إـلـىـ اـجـدـوـاسـعـقـ وـكـذـلـكـ اـبـنـ
مـاجـهـ وـالـدـارـمـيـ فـيـهـاـرـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـاماـمـسـلـمـ وـالـعـبـاسـ الـاـصـمـ جـامـعـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ وـالـذـينـ
ذـكـرـنـاهـمـ بـعـدـهـ فـهـمـ مـتـفـرـدـونـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـنـاضـلـونـ دـونـهـ وـاـذـ اـحـطـتـ بـعـاذـ كـرـنـاهـ اـتـضـعـ
عـنـذـلـ اـنـ مـنـ حـادـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـكـونـ محـرـوـمـاـعـنـ مـذـهـبـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـقـيـ وـانـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ
وـقـدـاـيـ اـنـ يـنـاصـحـلـ مـنـ لـمـ يـتـطـقـلـ عـلـىـ الشـافـعـيـ وـاصـحـاـبـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ
وـكـنـ طـفـيـلـهـ مـ عـلـىـ اـدـبـ * فـلـاـرـىـ شـافـعـاـسـوـيـ اـدـبـ

باب حكاية محدث في الناس بعد المائة الرابعة


وان لا ترجح كثرة الروايات وان لا يحب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسدباب الرأى ولا عبرة
 بفهم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة
 على كلام الانصهار وانه الاصح بهاروا عليه عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست الحافظة عليها
 والتکلف في جواب ما يرد عليهم من صنائع المتقدين في استنباطهم كما يفعله البرذوی وغيره
 احق من الحافظة على خلافها او الجواب عنهم ما يرد عليهم مثلا انهم اصلوا ان انماض مبين فلا يلحقه
 البيان وخرجوه من صنيع الاولئ في قوله تعالى واسجدوا وارکعوا وقوله صلى الله عليه وسلم آللهم
 وسلم لاتجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وحيث لم يقولوا بغير رضيه
 الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
 ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا لقوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا
 الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تكع زوجانه وما لحقه
 من البيان بعد ذلك - كلفوا الجواب كما هم كثيرون وانهم اصلوا ان العام قطعى
 كان انماض وخرجوه من صنيع الاولئ في قوله تعالى فاقرئوا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله
 عليه وسلم لاصلاة الافتتاح الكتاب حيث لم يجعلوه مخصوصا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 فهذا سنت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
 صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فاستيسروا من الهدى وانما
 هو الشاة فافوقة بيان النبي صلى الله عليه وسلم فـ كلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة
 بفهم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم
 ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكاة فـ كلفوا في الجواب
 واصلو ان لا يحب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسدباب الرأى وخرجوه من صنيعهم
 في ترك حديث المصرأة ثم ورد عليهم حديث الفقهاء وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسبا
 فـ كلفوا في الجواب وامثال ماذكرنا كثير لا يخفى على المتبع ومن لم يتبع لا تکفه الاطالة
 فضلا عن الاشارة ويكفي بذلك لبيان هذا قول المحققين في مسئلة لا يحب العمل بحديث من
 اشتهر بالضبط والمدعى دون الفقه اذا انسدباب الرأى كـ حديث المصرأة ان هذا مذهب عبى
 ابن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب السكري وتبعده كثير من العلماء الى عدم اشتراط
 فقه الرأى لتقدير الخبر على القياس وقال المبنى على هذا القول عن اصحابنا بل المتفق عنهم ان
 خبر الواحد مقدم على القياس الاترى انهم عملا بخبرابي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل
 او شرب ناسيا وان كان مخالف القياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو لا الرواية اقلت بالقياس
 ويروى ذلك ايضا اختلافهم في كثير من التحريريات اخذ من صنائعهم ورد بعضهم على بعض
 ووحدثت بعضهم بيرثيم ان جميع ما يوحد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة
 فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في

هـ اـنـ اـنـ صـنـعـ
 الـاعـنـافـ لـاـ يـعـنـفـ

حـمـ

الحقيقة ولا يحصل معنى قوله على تخرّيج الگرنى كذا على تخرّيج الطحاوى كذا لا غير
 بين قولم قال ابوحنیفة كذا وبين قوله جواب المسئلة على قول ابی حنيفة وعلى اصل ابی حنيفة كذا ولا يصحى الى ماقاله المحققون من الحنفیین کابن الهمام وابن نجیم فی مسئلة العشر
 العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلاف التیم واما همما إن ذلك من تخرّیجات الاصحاب
 وليس مذهبنا في المحقيقة ووجدت بعضهم يرغم ان بناء المذهب على هذه المخاورات الجدلية
 المذکورة في مبسوط السرخس والهدایة الرسن والتبيین ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم
 المعتبر وليس عليه بناء - لذهبهم استطاب ذلك المتأخرین توسعًا وتشعیذا لازهان الطالبین
 او لغیر ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل کثير منها عما هدناه في هذا الكتاب
 ووجدت بعضهم يرغم ان هناك فرقين لاثالث هما الظاهرية واهل الرأى وان كل من قاس
 واستنباط فهو من اهل الرأى كلا بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفل من
 احد من العلماء ولا الرأى الذي لا يعتمد على سنته اصلا فانه لا يتدخله مسلم البتة ولا القدرة على
 الاستنباط والقياس فان احدهما واسعى بل الشافعی ايضا ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم
 يستبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأى قوم توجهو بعد المسائل المجمع عليهما بين المسلمين
 او بين جهورهم الى التخرّیج على اصل رجل من المتقدمین وكان اکثر اصرهم حل النظیر على
 النطیب والرأى اصل من الاصول دون تبع الاحادیث والآثار والظاهری من لا يقول
 بالقياس ولا آثار الصحابة والتابعین کذا ودوا ابن حزم وینه ما المحققون من اهل السنة كما جد
 واسعى منها منهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دیب النمل وهم لا يشعرون وكان
 سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجاذبهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المراجحة في الفتوى كان كل من
 افتقى بشئ نو قضى في قتوه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالصیر الى تصريح رجل من المتقدمین
 في المسئلة وايضا جوز الفضـاة فـان الفضـاة لما جـارـا كـثـرـهم وـلـمـ يـكـونـواـ اـمـنـاعـلـمـ يـقـبـلـ منـهـمـ الـامـالـ
 يربـ العامـةـ فـيـهـ وـيـكـونـ شـيـاـ قـدـقـيلـ مـنـ قـبـلـ وـايـضاـ جـهـلـ رـؤـسـ النـاسـ وـاسـتـفـنـاءـ النـاسـ مـنـ
 لا عـلـمـ بـالـحدـیـثـ وـلـاـ طـرـیـقـ تـخـرـیـجـ کـثـرـیـ ذـلـکـ ظـاهـرـ اـفـتـارـ اـکـثـرـ المـتأـخـرـینـ وـقـدـنـبـهـ عـلـیـهـ
 ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجهود قيمها وفي ذلك الوقت يتبعوا على التصub والحق
 ان اکثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبین
 كـكـبـيرـاتـ التـشـرـیـقـ وـتـکـبـیرـاتـ العـیدـینـ وـنـکـاحـ المـحـرـمـ وـتـشـہـدـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـبـعـ وـعـودـ
 وـالـاخـفـاءـ بـالـسـمـلـةـ وـبـآـمـنـ وـالـاشـفـاعـ وـالـاـیـتـارـ فـیـ الـاقـامـةـ وـنـحـوـ ذـلـکـ اـنـعـاـهـوـ فـیـ تـرـجـیـحـ اـحـدـ
 القـوـلـیـنـ وـکـانـ السـلـفـ لـاـيـخـتـلـفـونـ فـیـ اـصـلـ المـشـروـعـیـهـ وـانـماـ کـانـ خـلـافـهـ فـیـ اوـلـیـ الـاـمـرـیـنـ
 وـنـظـیرـهـ اـخـتـلـافـ الـقـرـاءـ فـیـ وـجـوـهـ الـقـرـاءـ آـتـ وـقـدـ عـلـلـواـ کـثـرـاـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ بـاـنـ الصـحـابـةـ
 مـخـتـلـفـوـنـ وـانـهـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ الـهـبـدـیـ وـلـذـکـلـمـ يـرـلـ الـعـلـمـاءـ يـجـوـزـونـ قـنـاوـیـ الـمـقـنـیـنـ فـیـ الـمـسـائـلـ
 الـاجـتـهـادـیـةـ وـیـسـمـوـنـ قـضـاءـ الـقـضـاءـ وـیـعـلـمـوـنـ فـیـ بـعـضـ الـاـسـیـانـ بـخـلـافـ مـذـہـبـهـمـ وـلـاـنـرـیـ اـنـهـ

حين شاجر رافي الملك واتصر كل رجل لمصاحبه فكما اعقبت تلك ملوكاً عضوضاً ووفقاً لبعضها
عما يافـ كذلك اعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً وهماماً هام من ارجاء قفت أت بعد هم قرون
على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفسقية يومئذ هو
الثغر المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها واصحيفها من غير تغيير وسردها بشفقة
شديدة والحدث من عد الاحاديث صحبيها وسفهاؤها وهرأها كهراء الاسماء بقوة طبیعته
ولا قول ذلك كلام مطرداً فان الله طائفه من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم
سجدة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكرقرنه واوفر
تقليداً واسداً اتزاعاً للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا
بتدرك الخوض في احر الدين وبيان يقولوا اذا وجدنا آباءنا على
امه وان على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكالب
وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
الرسالة المسمى بالانصاف في بيان
أسباب الاختلاف والحمد لله
تعالى اولاً وآخرها
وظاهر او باطننا



رسالة عقد الجيد في أحكام الاجتہاد والتقليد

تألیف شاء ولی الله الدھلوی

المتوفی سنة ۱۱۸۰

رجمه الله

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدًا إلى العرب والجم يستضيفوا به في الظلمات وينال بسيبه
معالي المقامات من كان أهل عوالي لهم وشهدان لا إله إلا الله وحده وان محمد اعبده ورسوله
الذى لانبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وباركه وسلم و بعد فيقول العبد الضعيف
المفتقر إلى رحمة رب السكرى مولى الله بن عبد الرحيم صانع الله تعالى عماشانه وأصلح بالموحاله
وشانه هذه رسالة في مهيتها عقد الجيد في أحكام الاجتہاد والتقلید حلى على تحریرها
سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمه في ذلك الباب

﴿ بَابُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْاجْتِهَادِ وَشَرْطِهِ وَاقْسَامِهِ ﴾

حقيقة الاجتہاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراة الاحکام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية الرابعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغي ادراة حكم مسبق المتكلم فيه من العلماء
السابقين او لا واقف لهم في ذلك او خالفو من ان يكون ذلك باعانا البعض في التنبیه على صور
السائل والتنبیه على مأخذ الاحکام من الادلة التفصيلية او بغير اعانا منه فما يظن فيمن كان
موافقاً لشيخه في اكثرا المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلاً ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على
 بصيرة من امره انه ليس مجتهداً مظن فاسداً وكذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمة
اعتماد على الطعن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق
بالاحکام ومواقع الاجماع وشروط القياس وكيفية النظر وعلم العرية والناسخ والمنسوخ
وحال الرواية ولا حاجة إلى الكلام والفقه قال الغزالى انما يحصل الاجتہاد في زماننا بمارسه
الفقه وهي طرق تمحصيل الدرایة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة رضى الله
عنهم ذلك قلت هذا اشاره إلى ان الاجتہاد المطلق المنسب لا يتم الاعترافه تصووص المجتهد المستقل
وكذلك لا بد للستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبصرهم في ابواب الفقه
وهذا الذى ذكرناه من شرط الاجتہاد مسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوى
في هذا الموضع قال البغوى والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم علم كتاب الله عزوجل وعلم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بعلماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم
القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ لم يوجد صريحة نص كتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الماسنخ والمنسوخ والمحمل والمفصل والخاص والعام والحكم والمتباين والكرامة والتحريم والاباحه والذنب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثاً يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجاهة حمله فان السنة بيان الكتاب ولا تختلفه وانما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواظط وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما تلى في كتاب او سنة في امور الاحكام دون الاخطاء بجمع لغات العرب وينبغي ان يتخرج فيها بحث يقف على مرار كلام العرب فليحصل على المراد من اختلاف الحال والاحوال لأن النطاب وردد بلسان العرب فلن يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتبعين في الاحكام ومعظم قساوى فقهاء الامامة حتى لا يقع حكمه مخالفات اقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واداعر من كل من هذه الانواع معظمها فهو جيد مجتهدو لا يتشرط معرفة جميعها بحث لا يشذ عن شئ منها وادالم يعرف نوعاً من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبعراً في مذهب واحد من آحاد ائمه السلف فلا يجوز له تقلد الفضلاء والترصد للفقية او اذاجع هذه العلوم وكان مجانينا للاهواء والبدع مدرعاً بالورع محترزاً عن الكبار غير مصر على الصغار بجازله ان يتقلد الفضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث التي كلام البغوى وقد صرحا الرافعى والنوى وغيرهما من لا يختصى كثرة ان المحتشد المطلق الذي من تفسيره على قسمين مستقل ومناسب وينظر من كلامهم ان المستقل يتساوى عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته ونمايتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من مفعولاته والتبني لما خد الاحكام من تلك الادلة والذى نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا عالم الشافعى رحمه الله تعالى والثانى امة الكلام فى المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها الخذى من تلك الادلة والمنسب من سلم اصول شيخه واستعمال بكلامه كثيراً في تتبع الادلة والتبني لما خد وهو مع ذلك مسيقى بالاحكام من قبل ادتها قادر على استنباط المسائل منها كل ذلك منه او أكثر وانما تشرط الامور المذكورة في المحتشد المطلق واما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو متقدلاً امامه فيما ظهر فيه انصه لكنه يعرف قواعد امامه وما يبني عليه مذهبته فإذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصاً اجهده فيها على مذهبها وخرجهما من اقواله وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد القضايا وهو المتبع في مذهب امامه المذكر من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

باب في بيان اختلاف المحتشدين

اختلافوا في تصويب المحتشدين في المسائل الفرعية التي لا يقطع فيها كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر وابو يوسف ومحمد
 ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جهور المتكلمين من الاشاعرة والمعترضة وفي كتاب الخارج
 لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالانى قال جهور الفقهاء ونقل عن الائمة
 الاربعة وقال ابن السمعانى في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعى قال البيضاوى في المنهج
 اختلف في صواب المحتملتين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكم معينا عليه دليل قطعى او
 ظنى والمحتمل ماصح عن الشافعى ان في الحادثة حكم معينا عليه اماره من وجدها اصاب ومن
 فقدتها خطأ ولم يأتى لان الاجتهد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو تتحقق
 الاجتهد ان لاجتمع النقيضان ولا نه قال عليه الصلوة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ
 قوله اجر واحد قليل لوعين الحكم فالخالف لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
 بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما اطنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قوله
 لعلم بصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضى الله عنه زيد اقلنا لم يجز قوله
 المبطل والخطى ليس ببطل اتهى كلام البيضاوى * قوله اسكنل صورة حكم الخ قلنا حكم على
 الغيب بلا دليل قوله ماصح عن الشافعى ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قوله هوا فرق
 بالاصول واقتصر في طرق الاجتهد وعليه اماره ظاهره من دلائل الاجتهد من وجدها اصاب
 ومن فقدتها فقد اخطأ ولم يأتى وذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فعنده
 اخطأت المسالك السيد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك وموثيقا بامثل كثيرة او معناه
 اذا كان في المسألة خبر واحد فقد اصاب من وجده واحظ من فقدته وهذا ايضا مبسوط في الام
 قوله لان الاجتهد مسبوق الى آخره قلنا تبعذ بالله تعالى بان نعمل ما يُؤدي اليه اجتهدنا فنطلب
 الذى نعمله اجمالا نحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل
 واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هدنا عليكم لا لكم لان الخطأ
 الذى يجب الاجر لا يكون معصية فلابد ان يكون حكمين بالله تعالى احدهما افضل من الاخر
 كالعزيز والرخصة او هذان القضاء ولابد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعى او المنسك
 قوله امر بالحكم بما اطنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والخطى ليس ببطل قلنا مالم يكن
 مبطلا ملما يكن مخالف للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا اضلال والحق ان
 مانسب الى الائمه الاربعة قوله مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا خلاف
 للامة في تصويب المحتملتين فيما خير فيه نصا او اجماعا كاقراءات المسجع وصحى الادعية والوتر
 بسبعين واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فما خير فيه دلالة الحق ان الاختلاف
 اربعه اقسام احدهما ماتعين فيه الحق قطعا او يجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا او ثابتها ماتعين
 فيه الحق بغالب الرأى وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلاطريق في الخلاف مخيرا فيه بالقطع
 ورابعها ما كان كلاطريق في الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأى تفصيل ذلك انه ان كانت المسألة مما

ينقض فيها اقتضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فـ كل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم بما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يصلع وتقوم الحججه وان كان الاجتهاد في معرفة واقعه قد وقعت ثم اشتباه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم بما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في اصراره فرض الى تحرى المحتمد وكان المأخذان متقاربان وليس واحداً منها بعيداً عن الاذهان جداً بحيث يرى ان صاحبها مقصراً قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمحتمدان مصبيان مثل رجلين قيل لكل واحداً منها أعط كل فقير وحدته درهماً من ماله قال كيف اعرف انه فقير قال اذا اجتهدت في تتبع قرائين الفقر ثم اتاك الشلوج انه فقير فأعطيه فما ختلف في رجل قال احد هما هو فقير وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان يسوع الانذذ بهما فهم مصبيان لانه ما ادار الحكم الا على من يقع في تحريره انه فقير وقد وقع في تحرير بذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطي تاجر اكبيراً له خدم وحشمن فان القائل بفقره بعد مقصراً ولا يسوع الاخذذ بالشبهة التي ذهب اليها فهمنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان التقى بين لا يتحققان والثاني ان من اعطى غير الفقير على طن فقره هل هو مطبع ام لا ولا شبهة انه مطبع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظاً او فرداً وان كان الاجتهاد في اختيار ما تخير فيه كحرف القرآن وصيغ الادعية وكذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسبيحه ملا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمحتمدان مصبيان فهو كلام بين لا ينبغي لا احد ان يتوقف فيه وموضع الاختلاف بين المفهومات معظمها امور احدها ان يكون واحداً قد بلغه الحديث والا آخر لم يبلغه والمصيبة هنا متعددة والثانية ان يكون عند كل واحد احاديث وآثاراً مترافقاً وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادي اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الافتراض المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشيء وشروطه من قبيل السير والحدف وتغير مع المناط وصدق ماؤصف وصفاً عاماً على هذه الصورة الخالصة او اطباق الكلمة على جزئياتها نحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب الرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية وهي تفرع عليه الاختلاف في الفروع والمحتمدان في هذه الاقسام مصبيان اذ كان مأخذناهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرناه في الحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخالص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك باسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا النسم كثيراً اختلاف وقسم هو من باب تقويم الذهن الى ما يفهم العاقل بسلبيته تفضيله امثال اذا اقيمت الى عاقل كتاباً عيناً فاقد تغير بعض حروفه واعتبره بقراءته فإنه لا بد اذا اشتباه عليه شيء يتبع القرآن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاًلان في مثل ذلك واداع عن للعقل طريقة ان كيف يتبع الدليل

ويتفحص عن المصالح ويختار الارجح والاقل شرفا كذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجل واقداح نظرهم في ذلك فافضى اجهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ ونطبيق بعضها البعض بالنظير واستبطنوا العلل وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقة قيم المخلوقات فيهن كما يندفع العاقل في اصر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكر وها وتنقذ عقول الخلف اكثر صنائعهم بما قبول ما جبلوا عليه من الساقفة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما افرغوا بهم في روایة الحديث ومعرفة الصحيح من السقیم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواية جرحها تعد بابا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسر وافى تلك لم يمتد بن سليقة قيم المخلوقات في عقوفهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة ورهنها فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجذرية التي يقع فيها الكلام مماثلة الى المفلاة فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تؤيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراف بخلافة لخصوص المقام كاذرا يات مجررا وایقت انه حجر فجاء الجدل فقال الشیء انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك ايقين بأمر كلی ولا يعلم المسكین ان اليقين الطالع في هذه الصورة اخاصة اکبر من اتباع الكليات فايال ان تفرك او واهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى التحری وسکون القلب وبالجملة الاختلاف في اکثر اصول الفقه راجع الى التحری واطمئنان القلب بمشاهدة القرآن وقد اشار النبي صلی الله عليه وسلم الى ان التکلیف راجع الى ما يؤدي اليه التحری في مواضع من کلامه منها قوله صلی الله عليه وسلم فطرکم يوم نظرتون واصححا کم يوم تضھون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضع عن الناس فيما كان سيفيه الاجتهاد فلو ان قوما جتهدوا فلم يروا الھلال الا بعد ثلاثة فنین فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عند هم ان الشهر كان تسعاو عشرين فان صو مهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج اذا خطوا يوم عرفه فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اصحابهم ذلك واما هذا تخفيف من الله سبحانه ونورفق بعباده ومنها قوله الحاکم اذا اجهد فداء ابابله اجران وادا اجهد فاختطف اهلها بحر وكل من استقرى نصوص الشارع وقاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهي ان الشارع قد ضبط انواع البرمن الوضوء والغسل والصلوة والزكاة والصوم والحج وغيرهما ابعث الملل عليه بانحصار الضبط فشرع لها ركنا او شروطا وآدابا او رفع لها مكرهات ومفادات وجواز واسبيع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعه مانعه كثیر بحث وكل ما اسئل عن احكام حزبیه تعلق بذلك الاركان والشروط وغير ذلك اهلها

على ما يفهمون في فهو سهم من الألفاظ المستعملة وارشدتهم إلى رد الجرئيات نحو الكليات ولم يرد على ذلك إلا مسائل قليلة لأسباب طارئة من حاج القوم ونحوه فشرع غسل الأعضاء الاربع في الوضوء ثم لم يحدد جامع مانع يعرف به أن ذلك داخل في حقيقته أم لا وان أسألة الماء داخلة فيها الماء إلى مطلق ومقيد ولم يبين أحكام البر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأله المسائل في قصة بئر ضاعة وحديث القتلى لم يزيد على الرد على ما يفهمونه من المفظ ويعاذونه فيما بينهم وهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في أمر الماء الاسم ولمسائله امر آخر عن التوب بصيغه عدم الح熹ض ثم لم يزد على ان قال **حَبَّةٌ** ثم اقر بصيغه ثم انصبجيه تم صلي فيه فلم يأت بأكثر مما عندهم وأصر باستقبال القبلة ولم يعلم من اطريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجهدون في أمر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة إلى معرفة طريق الاجتہاد فهذا كان له تفویضه مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكتنروا به صلى الله عليه وآله وسلم كالايمنى على منصب ليسب وقد هم من تتبع أحكامه انه راعى في ترك العمق وعدم الاكتار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجالها ولا يعرف حدتها الجامع المانع الابصر وربما يحتاج عند اقامته الى التمييز بين المشككين باحكام وضوابط يحرجون باقامتها ثم ان ضبط وفسرت لايكون تفسيرها الا بحقائق مثلها وهم جرافيتايل الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفویض على رأي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى في التفویض الى المبتلين فلا يحصل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرأة الى رأيهم ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص فما فهم من قوله تعالى ولأنقو بأيديكم الى التملکة من جواز التيم للجنب اذا خاف على نفسه من البر ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل او لامست النساء انه في لمس المرأة لا يخنثه فبقيت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيهم الجنب اصلا اخرج النسائي عن طارق ان ربلا الجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذر ذلك له فقال اصبت فأجلب ربلا قيتم وصلى فأناه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتي ولم يعنف على احد من اخر صلاة العصر او اداهافي وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا بني قريظة وبالجملة في احاط بحوار الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على اجالها وكذا في تطبيق بعضها بعض الى افهمهم ونظيره تفویض الفتها كثیرا من الاحكام الى تحری المبتلى وعادته فلا يعنف على احد من المحتلفين عندهم ونظيره ايضا ماجمعت عليه الامة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسألة كما هي علم ان اكثرا صور الاجتہاد يكون الحق فيها دائرا في جانب

الاختلاف وان في الاخر سعة وان الييس على ثئي واحد وابطرا بنى المخالف ليس بشئ وان
 استنباط حدودها كان من باب تقرير الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانه على
 العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكك بخدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا
 وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما جعوا على وجوبه
 واجتنب ما جعوا على تحريره واستباح ما جعوا على اياحته وفعل ما جعوا على استحباته
 واجتنب ما جعوا على كراحته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان يكون
 المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا الاسيل الى التقليد فيه لانه خطأ مخصوص وما حكم فيه بالنقض
 الا يكون خطأ بعيده امن نفس الشرع ومانفذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض
 الحكم به فلا يأس به عمله ولا يتركه اذا افلد فيه بعض العلماء لأن الناس لم يروا على ذلك سالون
 من انفق من العلماء من غير تقيد بذهب ولا اسكنار على احد من السائلين اى ان ظهرت هذه
 المذاهب ومتعددوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبة عن الادلة مقلداته
 فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضي به احد من اولى
 الالباب اتهى وقال من قلدا اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهو له ذلك في خلاف والمحتر
 التقليد فان كان المذهب الذي اراد الاتصال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الاتصال الى
 حكم يجب تقضيه الابطلانه وان كان المأخذان متقار بين جاز التقليد والاتصال
 لأن الناس لم يروا من ز من الصحابة رضي الله عنهـ الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون
 من انفق من العلماء من غير تكير من احد يعتبر اسكناره ولو كان ذلك باطلالانسكروه والله اعلم
 بالصواب اتهى وادا تتحقق عنده ما ينادي علمت ان كل ~~م~~ متكلم فيه المحتمد باجتهاده
 منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام اما الى افظه او الى علة مأخذة من لفظه
 وادا كان الامر على ذلك في كل اجتهاد مقامان احداهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا
 المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدار في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا
 فان كان النصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المحتمدين لا يعينه مصيب دون الآخر وثانيهما
 ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امهه صريحا او دلالة انه متى اختلف
 عليهم نصوصه او اختلف عليهم معانى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ
 الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعيين عند محتمد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد
 اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في البلدة الطلما ي يجب عليهم ان يتبعوا ويصلوا الى جهة وقع
 تحريرهم عليهما فهذا حكم علقة الشرع بوجود التحرى كما على وجوب الصلاة بالوقت وكما على
 تكليف الصبي بلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض
 فيه اجتهاد المحتمد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها احاديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده
 باطل ظنا وان كان المحتمدان جميعا قد سلـ كما ينبهي لهم ان يسلـ كما و لم يحيى الفاحدة صحيحا ولا

اما انقض احتياد القاضي والمفتقى في خلافه فهو ما جيء على الحق هذاؤ الله اعلم

باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الاربعه والتشديد في تركها او الخروج عنها

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند النازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند النازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلاما او لهم عن آخرهم واجماع التابعين او لهم عن آخرهم واجماع تسع التابعين او لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او من قبلهم فيأخذ هذه كلها فليعلم من اخذ بمجمل اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعى او جميع اقوال احمد رحهم الله ولا يتزلق قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان يعني انه قد خالف اجماع الامة كلاما او لها عن آخرها يفين لا شكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما في جميع الاعصار الحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المزلة واياها فان هؤلاء الفقهاء كلاما قد نهوا عن تقليدهم وتقليله غيرهم فقد خالفتهم من قلدهم واياها الذي جعل رجالا من هؤلاء او من غيرهم او لي باي يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس رضى الله عنهم او عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء حتى باي يتبع من غير ما تهى اعياتهم فمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيهن ظهر عليه ظهور ابينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصر بذلك اونهى عن كذا وانه ليس بمحسوخ اما باى يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها سخا وباى يرى جماغفرا من المتبعون في العالم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتاج الى بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ لابد للمخالفه حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانفاق حتى او حق جلى وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ عزالدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلك يقلده فيه و ينزل من شهر الكتاب والسنة والاقيسة الصحيححة لما بهم جودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة و يتأوه بالآباء و يلات بعيدة المباطلة نضالا عن مقلده وقال لم ير الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد بمذهب ولا انكار على احد من السائرين الى ان ظهرت هذه المذاهب و متى صبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبة عن الا دلة مقلداته فيما قال كانه بني ارسل وهذا نأسى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضي به احد من اول الاباب وقال الامام ابو شامة ينبعى من اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام و يعتقد في كل مسئلة حكمه ما كان أقرب الى دلاله الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتفق معظم العلوم المتقدمة و ليجتنب التصub و لنظر في طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مقدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزفى في اول مختصره اختصرت هذامن علم الشافعى رحمة الله و من معنى قوله لا فرق به على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده و تقلييد غيره لينظر فيه الدين و يحيط لنفسه اى مع اعلامى من

اراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليد و تقليد غيره انتهى و فيمن يكون عامياً أو يقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى انه يكتفى من مثله الخطاً وإن ما قاله هو الصواب البالغة واضهر في قلبه ان لا يترك تقليد وان ظهر الدليل على خلافه وذلك مارواه الترمذى عن عدى بن حاتم انه قال «بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أتخذوا الخبراً هرها هرها انهم ارباباً من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلو لهم شيئاً استحلوه اذا حرموا عليهم شيئاً حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفى مثلاً ففيها شافعياً وبالعكس ولا يجوز ان يستندى الحنفى بامام شافعى مثلاً فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى ونماذج الصحابة والتابعين وليس محمده فيمن لا يدين بالقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالاً الاماً حلاله الله ورسوله ولا حراماً الاماً حرمته الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المخالفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماراشد اعلى انه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهراً ما تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يطننه اقلم من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهو كذا فينكروه احمد مع ان الاستفتاء ميرزا بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا داداً انما او يستفتي هذا حيناً بعد ان يكون مجمعاً على ماذ كرناه كيف لا و لم نؤمن بفقهي اي كان انه او حى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمتنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله امان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستبطاً منهما بمحضه من الاستنباط او عرف بالقرآن ان الحكم في صورة مامنوط بعملة كذا او اطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول طننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فاحكم كذا او المقياس مندرج في هذا العموم فهذا ايضاً معروفاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه طنون ولو لاذك لما قلدمؤمن بمحضه فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركناه ديناً وابعدنا ذلك التخمين فلن اظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعه منازل ولكل قوم حدلاً يجوز ان يتبعه احدها مرتبة المجتمع المطلق المنسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانية مرتبة المخرج وهو المجنود في المذهب وثالثة مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتفقه وهو يفتى بما اتفق وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذهب ويعمل على فوائض وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام وينظرها متناقضه فارداً ناجح لكل منزل فصلاً ونشير الى احكام

كل منزل على حلة

فـفصل في المـجـتـهـدـيـنـ الـمـطـاـقـيـنـ الـمـنـسـبـيـنـ وـقـدـقـدـ مـنـاـشـرـ طـهـ فـلـانـ يـدـهـ وـحـاـصـلـ كـلـ ذـلـكـ اـنـ جـامـعـ بـيـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ الـمـرـوـيـ عنـ اـصـحـابـهـ وـاصـولـ الـفـقـهـ كـحـالـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـهـمـ وـانـ كـانـواـ كـشـيـرـ يـنـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ اـكـثـرـهـمـ اـقـلـونـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـنـازـلـ الـأـخـرـىـ وـحـاـصـلـ صـنـيـعـهـمـ عـلـىـ مـاـسـتـقـرـيـنـ بـيـنـ مـنـ كـلـاـمـهـمـ اـنـ تـعـرـضـ الـمـسـائـلـ الـمـنـقـوـلـةـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاـيـ خـيـرـيـةـ وـالـتـورـيـ وـغـيـرـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـقـبـوـلـةـ مـذـاهـبـهـمـ وـفـتـواـهـمـ عـلـىـ مـوـطـأـمـالـكـ وـالـصـحـبـجـيـنـ ثـمـ عـلـىـ اـحـادـيـثـ الـتـرـمـذـيـ وـاـيـ دـاـوـدـ فـاـيـ مـسـئـلـةـ وـاـفـقـتـهـ الـسـنـةـ نـصـاـوـاـشـارـةـ اـخـذـنـوـاـهـاـ وـعـلـوـاـعـلـيـهـاـ وـاـيـ مـسـئـلـةـ خـالـفـتـهـ الـسـنـةـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحـهـ رـدـوـهـاـ وـتـرـكـواـعـمـلـهـاـ وـاـيـ مـسـئـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـلـاـحـادـيـثـ وـالـآـنـارـجـهـ دـوـافـيـ تـطـبـيقـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ اـمـاـجـبـحـلـ الـمـفـسـرـ قـاضـيـاـعـلـىـ الـمـبـهـمـ وـتـنـزـيلـ كـلـ حـدـيـثـ عـلـىـ صـوـرـةـ اوـغـيـرـهـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـ مـنـ بـابـ السـنـ وـالـآـدـابـ فـاـلـكـلـ سـنـةـ وـانـ كـانـ مـنـ بـابـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ اوـمـنـ بـابـ الـقـضـاءـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ الـصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـونـ وـالـمـجـتـهـدـونـ جـعـلـوـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ اوـعـلـىـ اـقـوـالـ وـلـمـ يـنـسـكـرـ وـاـعـلـىـ اـحـدـفـيـهـ اـذـمـنـهـ اوـرـاـفـيـ الـاـصـرـسـعـهـ اـذـاـ كـانـ يـشـهـدـ الـحـدـيـثـ وـالـآـنـارـجـهـ كـلـ جـانـبـ ثـمـ اـسـتـفـرـهـ وـجـهـ مـعـرـفـةـ الـاـوـلـيـ وـالـاـرـجـحـ اـمـاـجـبـحـوـةـ الـرـوـاـيـةـ اوـ بـعـملـ اـكـثـرـ الصـحـاحـةـ اوـ كـوـنـهـ مـذـهـبـ جـهـوـرـ الـمـجـتـهـدـيـنـ اوـمـوـافـقـ الـقـيـاسـ كـفـاـلـنـظـرـاهـ ثـمـ عـمـلـوـاـبـذـلـكـ الـاقـوـيـ منـ غـيـرـ نـكـيرـ عـلـىـ اـحـدـهـمـ اـخـذـنـاـقـوـلـ الـآـخـرـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـوـافـيـ الـمـسـئـلـةـ حـدـيـثـاـنـ يـقـنـعـنـ الـطـبـقـتـيـنـ اـجـلـ وـاـقـدـاحـ نـظـرـهـمـ فـيـ شـوـاهـدـ اـقـوـاـهـمـ مـنـ آـنـارـجـهـ مـعـهـ اـذـاـ كـانـ يـشـهـدـ الـحـدـيـثـ وـالـآـنـارـجـهـ ماـيـفـهـمـ مـنـ كـلـاـمـهـمـ مـنـ الدـالـيـلـ وـالـتـعـلـيـلـ فـاـذـاـطـمـاـنـ الـخـاطـرـ بـشـئـ اـخـذـنـوـاـهـ فـاـنـ لـمـ يـطـمـنـ بـشـئـ هـمـاـ ذـ كـرـوـهـ وـاـطـمـاـنـ بـغـيـرـهـ وـكـاتـ مـسـئـلـةـ هـمـاـيـنـقـدـقـيـهـ اـجـتـهـدـ الـمـجـتـهـدـ وـلـمـ يـسـبـقـ فـيـهـ اـجـمـاعـ وـقـامـ عـنـهـمـ الـدـالـيـلـ الـصـرـيـحـ قـالـوـابـهـ مـسـتـعـيـنـ بـالـلـهـ مـتـوـكـلـ عـلـىـهـ وـهـذـاـبـاـنـ نـادـرـ الـوـقـوعـ صـعـبـ الـمرـتـقـيـ يـجـتـبـيـنـ عـرـفـ الـفـقـهـ اـشـدـاـجـتـبـاـنـ وـانـ لـمـ يـقـمـ عـنـهـمـ دـلـيـلـ صـرـيـحـ اـتـبـعـوـاـ السـوـادـ الـاـعـظـمـ وـاـيـ مـسـئـلـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ صـرـيـحـ اوـ تـعـلـيـلـ صـحـيـحـ مـنـ السـلـفـ اـسـتـفـرـغـوـاـ الـجـهـدـ فـ طـلـبـ نـصـ اوـ اـشـارـةـ اوـ اـيـمـاءـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اوـ اـنـرـ مـنـ الصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـاـنـ وـجـدـوـاـقـلـوـابـهـ وـلـيـسـ عـنـهـمـ اـنـ يـقـلـدـوـاـعـالـاـ واحدـاـفـيـ كـلـ مـاقـالـ اـطـمـاـنـ بـهـ نـفـوـهـمـ اوـلـاـ وـاـنـ كـنـتـ فـرـيـبـ مـهـاذـ كـرـنـاـفـعـلـيـلـ بـكـتـبـ الـسـيـرـيـقـ وـكـتـابـ مـعـالـمـ الـسـنـنـ وـشـرـحـ الـسـنـنـ لـلـبـغـوـيـ فـهـذـهـ طـرـيـقـهـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـدـحـيـنـ وـقـلـيلـ مـاـهـمـ وـهـمـ غـيـرـ الـظـاهـرـيـهـ مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـنـ لـاـيـهـوـلـونـ بـالـقـيـاسـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـغـيـرـ الـمـقـدـمـيـنـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ مـنـ لـمـ يـلـتـفـتـوـاـ إـلـىـ اـقـوـالـ الـمـجـتـهـدـيـنـ اـصـلـاـ وـلـسـكـنـهـمـ اـشـبـهـ النـاسـ بـاصـحـابـ الـحـدـيـثـ لـاـنـهـمـ صـنـعـوـاـفـيـ اـقـوـالـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـاـصـنـعـ اوـلـئـكـ فـيـ مـسـائـلـ الـصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـصـلـ فـيـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـذـهـبـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ مـسـئـلـةـ اـعـلـمـ اـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـحـصـلـ مـنـ الـسـنـنـ وـالـآـنـارـجـهـ مـاـيـحـتـرـبـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ الـصـحـيـحـ وـاـتـفـاقـ الـسـلـفـ وـمـنـ دـلـائـلـ الـفـقـهـ مـاـيـقـنـدـرـ بـهـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ مـاـيـخـذـ اـصـحـابـهـ فـيـ اـقـوـاـهـمـ وـهـوـمـعـنـ مـاـفـ الـفـنـاـوـيـ الـسـرـاجـيـهـ

لا ينبعي لأحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويم العلماء و يعلم من اين قالوا او يعرف معاملات الناس
 فان عرف اقاويم العلماء ولم يعرف مذاهفهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
 يتخدمون بهم قد اتفقا و اختلفوا فلا يأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز و يكون قوله على سيد
 الحكایة و ان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فـ لا يأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول
 فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف بحاجتهم وفي الفصول العمادية في
 الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتہاد لا يدخل له ان يفتي الاطریف الحکایة فيمحکی ما يحفظ
 من اقوال الفقهاء وعن ابی يوسف و زرواغیه بن زبد انهم قالوا الاجتہاد لا يدخل لـ احد ان يفتي بقولنا
 مالم يعلم من این قلنا و فيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا الابدان يتلمذ
 للفقوى حتى يتمدى اليه لـ ان كثیرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدتهم ومعاملاتهم
 فيينبعى لكل مفتى ان ينظر الى عادة اهـ لـ بلده و زمانه فيما لا يخالف الشریعه فيعتمد الاحکام من
 المحظوظ اهل الاجتہاد فهو من يکون عالما بالكتاب والسننه والآثار ووجه الفقه ومن الخانیه
 نقل عن بعضـهم لـ ابد الاجتہاد من حفظ المبسوط ومعرفـه الناسخ والمنسوخ والحكم والمؤول
 والعلم بعادات الناس وعرفـهم في السراجـه قـل ادـنـ الشروط للاجتہاد حفظ المبسوط ذـ کـرـ
 هذه الروایـه في خزانـه المفتـین اقول هـذه العبارـات معـادـا الفرقـ بين المفتـى الذي هو صاحـبـ
 تخرـیجـ وـ بين المفتـى الذي متـبعـ حـرفـ مـذـهـبـ اصحابـهـ يـفـتـى عـلـى سـیدـ الحـکـایـةـ لـ عـلـى سـیدـ الـاجـتـہـادـ
 مـسـئـلـةـ اـعـلـمـ انـ القـاعـدـةـ عـنـدـ مـحـفـقـ الفـقـهـاءـ انـ المسـائـلـ عـلـى اـرـبعـهـ اـقـامـ قـسـمـ تـقـرـرـ فـ ظـاهـرـ
 المـذـهـبـ وـ حـکـمـهـ اـنـ يـقـبـلـهـ عـلـى كلـ حـالـ وـ اـفـقـتـ الـاـصـوـلـ اوـ خـالـفـتـ وـ لـذـكـرـ تـرـى صـاحـبـ الـهـدـایـةـ
 وـ غـيـرـهـ يـتـكـلـفـونـ بـيـانـ الـفـرـقـ فـيـ مـسـائـلـ التـجـنـیـسـ وـ قـسـمـ هـوـ رـوـایـةـ شـاذـةـ عـنـ اـبـی حـنـیـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ
 وـ صـاحـبـیـهـ وـ حـکـمـهـ اـنـ لـاـ يـقـبـلـهـ الاـذـوـافـقـ الـاـصـوـلـ وـ كـمـفـ الـهـدـایـةـ وـ نـحوـهـ اـمـنـ تـصـحـیـحـ لـ بـعـضـ
 الرـوـایـاتـ الشـاذـةـ بـحـالـ الدـلـیـلـ وـ قـسـمـ هـوـ تـخـرـیـجـ مـنـ المـآـخـرـینـ اـتـفـقـ عـلـیـهـ جـهـوـرـ الـاصـحـابـ
 وـ حـکـمـهـ اـنـهـ يـقـبـلـهـ عـلـى كلـ حـالـ وـ قـسـمـ هـوـ تـخـرـیـجـ مـنـهـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـیـهـ جـهـوـرـ الـاصـحـابـ وـ حـکـمـهـ
 اـنـ يـعـرـضـهـ المـفـتـىـ عـلـى الـاـصـوـلـ وـ الـنـظـائـرـ مـنـ كـلـامـ السـلـفـ فـاـنـ وـ جـدـهـ موـافـقـاـهـ اـخـذـهـ وـ الـأـتـرـ کـهـ
 فيـ خـازـانـهـ الرـوـایـاتـ نـهـ لـاعـنـ بـسـقـانـ الفـقـیـهـ اـبـی الـلـیـثـ فـیـ بـابـ الـاـخـذـ عـنـ الثـقـاتـ وـ لـوـانـ رـجـلـ اـسـمـعـ
 حـدـیـثـاـ وـ مـعـ مـقـالـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـقـائـلـ ثـقـهـ فـلـاـ يـسـعـهـ اـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ لـاـنـ يـكـونـ قـوـلـ اـلـاـصـوـلـ جـازـانـ
 يـحـلـ بـهـ وـ الـفـلـاوـيـ الـبـحـرـ الرـائـقـ عـنـ اـبـی الـلـیـثـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ نـصـرـ عـنـ مـسـئـلـهـ وـ وـرـدـتـ عـلـیـهـ مـاـ تـقـولـ
 رـجـلـ اللـهـ وـ قـعـتـ عـنـدـلـ کـتـبـ اـرـبعـهـ کـتـبـ اـبـراـهـیـمـ بـنـ رـسـتـمـ وـ آـدـابـ الـقـاضـیـ عـنـ الـحـصـافـ وـ کـتـابـ
 الـحـرـدـ وـ کـتـابـ الـنوـادـرـ مـنـ جـهـهـ هـشـامـ هـلـ يـجـوزـ لـنـاـنـ ثـقـیـ مـنـهـ اوـ لـوـهـذـهـ الـکـتـبـ مـحـمـودـةـ عـنـدـلـ
 فـقـالـ مـاـ صـحـ عـنـ اـصـحـابـناـنـ فـاـنـكـلـ عـلـمـ مـحـبـوبـ مـنـ غـوـبـ فـیـهـ مـرـضـیـ بـهـ وـ اـمـاـ الـقـبـیـاـفـیـ لـارـایـ لـاـ حـدـانـ
 يـفـتـیـ بـشـیـ لـاـ يـفـهـمـهـ وـ لـاـ يـتـحـمـلـ ثـقـالـ النـاسـ فـاـنـ كـانـ مـسـائـلـ قـدـ اـشـهـرـ وـ ظـهـرـتـ وـ اـنـجـلتـ عـنـ

اصحابنا رجوت ان يسعى الاعتماد عليهما في النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبها فكما هي ان المحتد في المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقيس تعليله او رفقه بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمة الله في طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعه وكتبهما مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعى رحمة الله في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم تورث ذوى الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم ا تنظام بيت المال بتوريتهم وقد نقل فقيه المين ابن زيد في قضايا مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها الخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقادين وعرض التجارة افتى البليقى بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكن مخالف لمذهب الشافعى رحمة الله وطبع البليقى في ذلك البخارى ومنهادفع الزكاة الى الاسراف العلويين افتى الامام نفر الدين الرازى بجوازه في هذه الازمة حين منعوا سبعة من بيت المال وضررهم الفقر ومنها بيع التحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره اجاب البليقى بالجواز ونقل ابن زيد عن الامام ابن عجبل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندى في ذلك رأى وهو ان المفتى في مذهب الشافعى سواء كان محتد في المذهب او متبع رأيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهب فعليه بذاته احمد رحمة الله فانه اجل اصحاب الشافعى رحمة الله علما وديانة ومذهبها عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمة الله ووجه من وجده ووجهه والله اعلم

﴿ فصل في المتبع في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبها وفي مسائل ﴾ مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح منفطنا المعانى كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقىيدهما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق نسبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ويجب عليه ان لا يفتى الا بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسئلة في كتاب مشهور تداوله اليدى في المهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتى المقلد عن المحتد احد اهرين اما ان يكون له سند اليه او اخذته من كتاب معروف تداوله اليدى نحو كتاب محمد بن الحسن ونحوه من التصانيف المشهورة لم مجتبه - دين لانه بمنزلة الخبر المسوّر المشهور وهذا ذكر الرازى فعلى هذا الوجب بعض النسخ النواذر في زماننا لا يدخل عزو ما فيها الى اي يوسف رحمة الله لانهم تشربوا في عصر نافى ديارنا ولم تداول نعم اذا وجد النقل عن النواذر مثلا في كتاب مشهور معروف كالمدرية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي قضايا القنية في باب ما يتعلّق بالمعنى ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبها في كتاب معروف وقد تداوله النسخ فانه جاز لمن تطرف فيه ان يقول قال فلان او فلان كذلك اذ ان لم

يسعده من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رجهم الله ونحوهم من الكتب المصنفة في أصناف العلوم لأن وجود ذلك على هذه الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثلك إلى استناد (مسئلة) إذا وجد المتبادر في المذهب حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه فهو له أن يأخذ بالحديث ويرتكب مذهبته في تلك المسألة في هذه المسألة بحث طويل وأطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلاً عن دستور المساكنين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فإن قيل لو كان المقلد غير المحتهد عالم مستدلاً لا يعرف قواعد الأصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل على ما أو كيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المحتهد أن يعمل الأعلى روايات مذهبته وفتاوي آمامه ولا يستغلى معانى النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامى قيل هذان العماوى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى النصوص والاخبار وتأنى يلاتها اما العالم الذى يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراسة وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبهم يؤيد به قول أبي حنيفة ومجدد الشافعى وأصحابه رحمة الله تعالى وقول صاحب الهدایة في روضة العلماء الزند وستيّة في فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل أبو حنيفة رحمة الله تعالى إذا أقبلت قوله أو كتاب الله يخالفه قال إنما أقوى بكتاب الله فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال إنما أقوى بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال إنما أقوى بقول الصحابة وفي الامتناع روى البهرقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنته قال قال الشافعى رحمة الله تعالى إذا أقبل قوله أو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خلاف قوله فيما يصح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدوه ونزل أمام الحرمين في النهاية عن الشافعى رحمة الله تعالى انه قال إذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى وقد صح من نصوصه انه قال إذا بلغكم عن مذهب وصح عنديكم خبر على مخالفته فاعلموا أنه مذهبى موجب الخبر وروى الخطيب باستانده أن الداركى من الشافعية كان يستقى وربما يتفق بغير مذهب الشافعى وابى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه وكذا يؤيد به ما ذكر في الهدایة في مسألة صوم المحتجم لواحتجم وظن أن ذلك يفطره ثم كل متعمد عليه القضاء أو الكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعى إلا إذا افتراه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعى في حقه ولو بلغه الحديث واعتبره كذلك عن محمد رحمة الله تعالى لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتى في الكاف والجىدى اي لا يكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلاح دليلاً شرعياً فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامى الاقداء بالفقهاء وعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وان عرف تأويلاً يحب الكفاره وفي المناوى بالاتفاق وأما الجواب عن قول أبي يوسف

ان العامى الاقدام بالفقة ومحمول على العامى الصرف الجاھل الذى لا يعترف معنى الاحاديث
 وناؤ بالاشوا لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتمام اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله
 وان عرف العامى تأوي له تحب الكفاره يشير الى ان المراد من العامى غير العالم وفي الحديث
 العامى منسوب الى العامه وهم الجهل فعلم من هذه الاشارات ان من ادابي يوسف رحمة الله
 تعالى ايضا من العامى الجاھل الذى لا يعترف معنى النص او تأوي له فما ذكر من قول ابن حنيفة
 والشافعى ومحمد رحمة الله يندفع قول القائل يحب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه
 من خزانة الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على
 الحديث بخلاف مذهبة لانه لا يدرى انه منسوخ او ممزوج او محكم محمول على ظاهره ومال الى
 هذا القول ابن الحاچب في مختصره وتابعه ورد بأنه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات
 فالمجتهد ايضا يحصل له اليقين بذلك وانما يبني اكترا صاره على غالب الظن وان اراد انه لا يدرى ذلك
 بغالب الرأى منعناه في صورة النزاع لأن المتجرى المذهب المتبع لكتب القوم الحافظ من
 الحديث والفقه بجملة صالحة كثیر اما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مزوج
 بتاؤيل يحب القول به واما البحث فيما يحصل له ذلك والختاره هنا هو قول ثالث وما اختاره ابن
 الصلاح وبيعه النوى وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية خدیبا يخالف مذهبه
 فظر ان نکات له آلة الاجتهاد مطلقا وفي ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم
 تکمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لها مخالفة جوا بشافية عنه فله العمل به ان كان عمل
 به امام مستقل غير الشافعى رحمة الله و يكون هذا اذرا في ترک مذهب امامه دهنا وحسنها النوى
 وقرره ^{مسئلة} اذا اراد هذا المتبع في المذهب ان يعمل في مسئلة يخالف مذهب امامه
 مقلدا فيها الامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فنفعه الغر الى وشرذمه وهو قول ضعيف عن
 الجمهور لأن مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدلائل فاذ افتا ذلك بجهله بالدلائل اقنا
 اعتقادا فضليه امامه مقام الديبل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبة كلاما يجوز له ان يخالف
 الدليل الشرعي ورد بان اعتقادا فضليه الامام على سائر الانتماء مطلقا غير لازم في صحه التقليد
 اجماع الان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهمما
 وكانوا يهدون في كثير من المسائل غيرها بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا
 على ما نقلناه واما فضليه قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها بل مقلدا الصرف فلا يجوز ان
 يكون شرط التقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جهود المقلدين ولو سلم في مسئلة تناهده هذا عليكم
 لا لكم لأن كثيرا ما يطعن على حديث يخالف مذهب امامه او يجد فيها ساقو يخالف مذهب
 فيعتقد الفضليه في تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثر من الى جوازه منهم الامدي وابن الحاچب
 وابن الهمام والنوى وتابعه كان بجزءه والمرمى وجماعات من الحنابلة والمالكية من يفضي
 ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انزع قد على الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من

المتأخرین واسْتَخْرُجُوهُ مِنْ كَلَامِ أَوْ ائِلَّهُمْ وَلَهُمْ رِسَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ الْأَنْتَهِمْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ جُوازِهِ فَنَحْنُمْ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِيهِ قَلْدَانًا فَأَفْسَرَهُ أَبْنُ الْهَمَامَ فَقَالَ إِنِّي عَمِلْتُ بِهِ وَأَخْتَلَفَ الشَّرَاحُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ فَقَبِيلٌ فِيهَا عَمِلَ بِهِ بِخَصْوصَتِهِ بَلْ يَقْضِي تَلْكَ الصَّلَواتُ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مُثَلًا وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْتَجِهُ غَيْرُهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَقَبِيلٌ بِخَصْوصَتِهِ وَرَدَ بِهِ لِيْسَ اِنْفَاقِيَابِلًا كَثِيرًا مَارَوْيَ عنِ السَّلْفِ هُوَ الْعَمَلُ بِخَلَافِ الْمَذْهَبِ فِيهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ الرَّخْصُ فَقَبِيلٌ يَعْنِي مَا سَهَلَ عَلَيْهِ وَرَدَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا خَيْرَا خَتَارَ اهُونَ الْأَمْرِينَ مَالِمَ يَكُنْ اَنْعَماً وَقَبِيلٌ مَا لَا يَقُولُ بِهِ الدَّلِيلُ بِلِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الْمُصْرِيحُ قَامَ بِخَلَافِهِ مُثَلًا اِنْ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي فِي كِتَابِ النَّكَاحِ مِنْهُ نَقْلًا عَنْ اَهْمَاءِ كَمْ فِي كِتَابِ عِلُومِ الْحَدِيثِ بِاسْتَادِهِ اِلَى الْاوْزَاعِي قَالَ يَجْتَنِبُ اوْ يَتَرَكُ مِنْ قَوْلِ اَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسَ وَمِنْ قَوْلِ اَهْلِ الْعَرَاقِ خَمْسَ مِنْ اَقْوَالِ اَهْلِ الْحِجَازِ اسْتَاعَ الْمَلاَهِي وَالْمَتَعَهُ وَاتِّيَانَ النَّسَاءِ فِي اِدِبَارِهِنَّ وَالصَّرْفُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عَذْرٍ وَمِنْ قَوْلِ اَهْلِ الْعَرَاقِ شَرَبَ النَّيْدَ وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظَلَ الشَّئَارَ بَعْدَهُ اَمْثَالَهِ وَلَاجْعَهُ اَلَا فِي سَبْعَةِ اَمْصَارِ وَالْفَرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَالْاَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ اِنْ حَجَرَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعَمِّرِ لَوَانَ رَجَلًا اَخْذَ بِقَوْلِ اَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي اسْتَاعَ الْغَنَاءِ (١) وَاتِّيَانَ النَّسَاءِ فِي اِدِبَارِهِنَّ وَبِقَوْلِ اَهْلِ مَكَّةِ فِي المَتَعَهُ وَالصَّرْفِ وَبِقَوْلِ اَهْلِ الْكَوْفَةِ فِي الْمَسْكَرِ كَانَ شَرِيعَةُ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَلْفَقُ بِهِ يَتَرَكِبُ حَقِيقَةً مُمْتَنَعَةً عَنْدَ الْاَمَامِيْنَ قَيْسِلَ الْمَمْنُوعَ اَنْ يَتَرَكِبُ حَقِيقَةً مُمْتَنَعَةً فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ مُثَلِّ الْوَضُوءِ بِلَا تَرْتَبُ شَمْ خَرْجُ مِنْهُ الدَّمِ السَّائِلُ لَفِي مَسْأَلَتَيْنِ كَمَا اَذَاطَهُرَ الْوَابِعُ ذِهَبُ الشَّافِعِيِّ وَصَلَّى عَذْهَبَ اَبِي حَنْيفَةَ وَيَتَجَهُ اَنْ يَقَالُ فِيهِ بَحْثٌ لَا نَهَى اَنَّ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْقِبْدَانَ لَا يَخْرُجُ مَجْمُوعُ مَا اَنْتَعَلْتَهُ مِنَ الْاِنْفَاقِ فَهُوَ حَاصِلٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ اِيْضًا وَانَّ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ لَا يَخْرُجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ وَحْدَهَا مِنَ الْاِجْمَاعِ

(١) قَوْلُهُ وَاتِّيَانُ النَّسَاءِ فِي اِدِبَارِهِنَّ اِلَى اَنْ قَالَ وَشَرَبَ النَّيْدَ لَخَ يَفْهَمُهُ مِنْ كَلَامِهِ اَنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ مَسَائِلٌ هِيَ مُنْقُولَةٌ فِي مَذْهَبِ اَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَهُ وَانْهَا مِنْ جَمِيلَةِ الْمَسَائِلِ الْخَلَافَيَاتِ اَنَّهَا اِلْحَاقَ اِنْ حَجَرَ اَسْنَهَ ظَهُورَ الْتَّجْنِبِ عَنْهَا وَلَا كَنْ نَقْلُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْجَبَرِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَصْرَوِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاهُ بِالْاَقْوَالِ الْمُعْرِيَّةِ فِي اَحْوَالِ الْاَشْرِبَهِ نَقْلًا عَنْ اَبِي حَنْيفَهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اَنْ مَنْ شَرَاطَ مَذْهَبَ اَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَهُ اَنَّ لَا يَخْرُمُ نَيْدَ الْقَرْلَمَانِ فِي القَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ تَقْسِيْقِ كَبَارِ الصَّحَابَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْاَمْسَالِ عَنْ تَقْسِيْقِهِمْ مِنْ شَرَاطِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَهِ اَنَّهُمْ وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْجَوَابُ عَنِ مَسْأَلَهِ اِتِّيَانِ النَّسَاءِ حَيْثُ اَنَّ الذِّي نَقْلَهَا مِنْ اَهْلِ الصَّحَابَهِ وَكَبَارِ اَنْتَعَلْتَهُ مِنْ خَصْوصَهِ وَمِنْ نَقْلَهَا الْبَخْعَارِيِّ عَنْ اَبْنِ عَمِرٍ وَمِنْ نَقْلَهَا اِيْضًا سَيِّدُنَا اَبُو سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

فيكتفى عنه اشتراط كونه مذهب الاجتهاد فيه مساغ كيائى ومنهم من قال لا يكون المذهب
 الذى يذهب إليه مما ينقض فيه قضاء القاضى وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قل مدحبا
 من المذاهب الأربع المقبولة المشهورة ومنهم من قال يشرح صدره في تلك المسئلة بما قل في
 غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور خروجه من مذهب
 امامه حسن وإذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تقييح وتحري وبيان الخمار
 في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاعض به سواء كان النقض لاجتماع معينين كل واحد منهما صحيح
 كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او اغierre وفي الاختيار شرط اشراح الصدر لمعنى
 في الدليل او كثرة من عمدل به في السلف او كونه احرط او كونه تفصيابا من مضيق لا يمكن له
 الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأنوامنه عما تستطعمون ونحو ذلك من
 المعانى المعتبرة في الشرع لا مجرد اهوى وطلب الدنيا في الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره
 فيقضى القاضى بخلاف مذهب فى خزانة الروايات فى كشف القناع واذا قلد فقيها فى شئ هل
 يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبنا معينا
 كمذهب ابى حنيفة والشافعى وغيرهما رجهم الله تعالى والثانى ان التزم فقايل اى ملتزم متبع فى
 الوجه الاول قال ابن الحاچب لا يرجع بعد تقليده فيما قد اتفاق فى حكم آخر المحترج الجواز لقوله
 تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد او لا فى مسئلة
 يكون تقييد النص وهو يجرى مجرى النسخ على ما تقرى فى الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم اصحابى كالنجوم بايمان اقتديتم وان العوام فى السلف كانوا يستفدون الفقهاء من غير
 رجوع الى معين من غير انكار فـ مـ حـ الـ اـ جـ اـ عـ على الجواز كذا فى شرح ابن الحاچب واما
 الجواب فى الوجه الثانى وهو ما اذا التزم مذهبنا معينا كابى حنيفة والشافعى رجهم الله تعالى فقد
 اشار ابن الحاچب الى الاختلاف فى ذلك من اختلاف مذهبنا وشارى انه اختلف العلماء فى ذلك
 على ثلاثة اقوال ففيما يجوز مطلقا قوله الثالث ان الحكم فى هذا الوجه
 والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قد ادى عمل به ويجوز فى غيره وفي عمدة
 الاحكام من الفتوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر اثارى بعض الناس يتظرون فى الجامع
 عند الزوال فعنهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة قال اما المنع
 فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينمى عبدا اذا صلى ولا ينفع وقت الزوال بل عسى
 ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقدر ورى عن ابى يوسف رجهم الله لا يكره ذلك اطاله عن
 الزوال يوم الجمعة والشافعى رجهم الله لا يكره ذلك فى جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلى
 فعسى ان يحيى بذلك انه تقلد فى هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتاج عليه ذلك احتاج به من اختار
 ذلك فليس ذلك ان نذكر على من قل مدحبا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما
 قلد هذا المصلى فلا يذكر على من فعل فعل محبتها او تقلد بمحبته وفي الظهور يرثى ومن فعل فعل

مجند افیه او قلد مجند افی فعل مجند رفیه فلاغار ولاشناعه ولا انکار علیه و فی المنهج للیضاوی
 لورای الزوج لنظراً کنایه و رأته المرأة صریح اهله الطلب و معاً الامتناع فیرجعن الى غيرها
 (فائدة) استشكل رجل شافعی الاختلاف بین عبارتی الانوار فاجبته بما يصل الاختلاف فی كتاب
 القضاة من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمعلمدان يتقل من مذهب مجند
 الى مذهب آخر و كذلك مذهب مجند افی بعض المسائل و آخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل
 مذهب الاهون كالحنقی اذا اقصدو اراد أن يأخذ بالشافعی رحمة الله ثلاثيتوضاً او الشافعی مس
 فرجه او اصرأه و اراد ان يأخذ بالحنقی ثلاثيتوضاً و غير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل کلام
 صاحب الانوار فی كتاب القضاة وقال في باب الاختساب لورای الشافعی شافعیاً يشرب النبيذ
 او ينكح بلا ولی و يطؤ هافله ان ينكح لان على كل مقدمات اتباع مقلده و يعصی بالمخالفة ولو رای
 الشافعی الحنقی يا كل الضب او متول التسمیة محمد افله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعی اولی
 بالاتباع و اما ان ترک هذا کلامه في الاختساب و بين القولین اختلاف اقول و حل الاختلاف
 عندي والله اعلم ان معنی قوله يعصی بالمخالفة انه يعصی بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع
 المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفه فهذه معصية بلاشك واما اذا اقلد في هذه المسئلة
 غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده و نقول المسئلة الثانية مبنیة على قول الفرزی
 و شرذمه والولی على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين
 (مسئلة) اعلم ان تقليد المجند على وجهين واجب وحرام فاحد هما ان يكون من اتباع الروایة دلالة
 تفصیله ان الجاهل بالكتاب والسنۃ لا يستطيع بنفسه التبع ولا الاستنباط فكان وظیفته
 ان يسأل فقيها ما حکم رسول الله صلی الله علیہ و آله و سلم فی مسئلة كذا و كذا فإذا اخبر بعنه سواء
 كان مأخوذا من صریح نص او مستنبطا منه او مقبلا على المنصوص فكل ذلك راجع الى
 الروایة عنه صلی الله علیہ و آله و سلم ولو دلالة وهذا قد انفت الا مهتمة فربما بعد قرن بل
 الامم كالمجاہدات على مثله في شرائعهم و امارتهم هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجند كالمشروط
 بكونه موافق للسنۃ فلا يزال متفحصا عن السنۃ بقدر الامکان فتی ظهر حدیث بخلاف قوله هذا
 اخذ بالحدیث والیه اشار الاعمه قال الشافعی رحمة الله اذا صاح الحدیث فهو مذهبی و اذا رأیتم
 کلامی بخلاف الحدیث فاقموا بالحدیث واضربوا بكلامی الحافظ وقال مالک رحمة الله مامن
 احد الا و ماأخذ من کلامه و مردود عليه الارسول الله صلی الله علیہ و آله و سلم وقال ابوحنیفة
 رحمة الله لا ينفعی لمن لم يعرف دلیلی ان يفتی بكلامی وقال احمد لانقلدني ولا تقلدن مالکا ولا
 غيره و خذ الاحكام من حيث اخذناها من الكتاب والسنۃ الوجه الثاني ان يظن بفقیه انه بلغ
 الغایة الفصوی فلا يعکن ان يخطی ثقہما بلغه حدیث صحیح صریح بخلاف مقالته لم يتمکه اوطن
 انه لما قلده کلفه الله بعثاته وكان كالسفسیه المحجور عليه فان بلغه حدیث واستيقن بصحته لم يقبله
 لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد و قول کاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْقَرُونِ السَّابِقَةِ يَفْعُلُ ذَلِكَ وَقَدْ كَذَبَ فِي ظَنِّهِ مِنْ لِبْسٍ بِعَصْوَمِ الْحَطَّا
مَعْصُومًا حَقِيقَةً أَوْ مَعْصُومًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَفِي ظَنِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَافِهُ بِقَوْلِهِ وَأَنَّ ذَمِنَهُ
مَشْفُوْلَةً بِتَقْلِيْدِهِ وَفِي مُشَلَّهِ زَلْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّ عَلَى آثَارِهِمْ مُفْتَدُونَ وَهُنَّ كَانُوا تَحْرِيْفَاتِ الْمَلَلِ
الْسَّابِقَةِ الْأَمْنَهُ هَذَا الْوَجْهُ مَسْئَلَهُ اخْتِلَافُ الْفَوْقَى بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَةِ الْمُهَجُورَةِ فِي خَزَانَةِ
الرَّوَايَاتِ فِي السَّرَّاجِيَّةِ ثُمَّ الْفَوْقَى عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنْيَفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ
رَحْمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَوْلِ زَفَرِ بْنِ هَرْزَيلِ وَالْحَسَنِ
ابْنِ زَيْدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَيْلَ إِذَا كَانَ أَبُو حَنْيَفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جَانِبِ صَاحِبِهِ فِي جَانِبِ فَالْمَفْتَى
بِالْخَبَارِ وَالْأَوْلَ أَصْحَى إِذَا مَكْنُونًا مَجْتَهِدًا لَمْ كَانَ أَعْلَمُ زَمَانَهُ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ النَّاسُ كَاهِمُ عِبَالِ
أَبِي حَنْيَفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْفَقْهِ فِي الْمُضَهَّرَاتِ وَقَيْلَ إِذَا كَانَ أَبُو حَنْيَفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جَانِبِهِ وَأَبِي يُوسُفِ
وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي جَانِبِ فَالْمَفْتَى بِالْخَبَارِ أَنَّ شَاءَ أَخْذَ بِقَوْلِهِ وَأَنَّ شَاءَ أَخْذَ بِقَوْلِهِمَا وَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا
مَعَ أَبِي حَنْيَفَهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا الْبَيْتَ الْأَذَادَ اسْطَلْعَ الْمَشَايِخَ عَلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ فَيَنْبَعِي
إِسْطَلَاحُهُمْ كَمَا اخْتَارَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ قَوْلَ زَفَرِ فِي قَوْدِ الْمَرِيضِ لِلصَّلَةِ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الْمَصْلُى فِي
الْتَّشَهِدِ لَأَنَّهُ يَسْرُ عَلَى الْمَرِيضِ وَأَنَّ كَانَ قَوْلَ اصْحَابِنَا يَقْعُدُ الْمَرِيضُ فِي حَالِ الْقِبَامِ مُتَرَبِّعًا
مُخْتَيَالِكُونِ فَرَقَابِينِ الْقَسْعَدَةِ وَالْقَعْدَةِ الَّذِي هُوَ فِي حَكْمِ الْقِيَامِ وَلَكِنْ هَذَا يُشَقُّ عَلَى الْمَرِيضِ
لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعُودْهُ ذَلِكَ الْقَعْدَهُ وَكَذَلِكَ اخْتَارَ وَاتَّصَمَّنَ السَّاعِيُّ إِذَا سَعَى إِلَى السُّلْطَانِ بِغَيْرِ أَذْنِهِ وَهَذَا
قَوْلُ زَفَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَدِ الْبَابِ السَّعَايَةِ وَأَنَّ كَانَ قَوْلَ اصْحَابِنَا يَجِدُ الصَّمَانَ لَأَنَّهُمْ يَتَلَفَّ عَلَيْهِ
مَا لَوْ يَجُوزُ لِلْمَشَايِخِ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ وَاحِدِهِمْ اصْحَابِنَا عَمَلًا لِمَصْلَحَةِ الزَّمَانِ فِي الْقَنْيَهِ فِي بَابِ
مَا يَعْلَمُ بِالْمَفْتَى مِنَ النَّوَادِرِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَتْوَى فِي الْقَنْيَهِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِزِيَادَهُ تَعْرِيْفَهُ بِهِ وَفِي الْمُضَهَّرَاتِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْتَى أَنْ يَقْنُتِي بِعَضِ الْأَفَادِيِّ الْمُهَجُورَهُ
بِلَزِيادَهُ لَأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَأْكُلُ الْأَخْذَهُ أَتَمْ وَاعِمَّ بِلِيَخْتَارَ أَفَوْيَلِ الْمَشَايِخِ وَالْخَبَارِهِمْ
وَيَقْتَدِي بِسَيِّرِ السَّلْفِ وَيَكْتُفِي بِأَحْرَازِ الْفَضْلِيَّهِ وَالشَّرْفِ فِي الْقَنْيَهِ فِي كِتَابِ ادْبَرِ الْقَاضِيِّ فِي
بَابِ مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَهُ مَسْئَلَهُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْلَمُ بِالْقَضَاءِ فَالْفَتْوَى فِي أَعْلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ لَأَنَّهُ
حَصَلَ لِهِ زِيادَهُ عَلَمَ بِالْتَّجَرِ بِقَوْلِهِ عِمَدةُ الْاَحْکَامِ مِنْ كَشْفِ الْبَرْزُوِيِّ بِسَبِيلِ الْمَفْتَى الْأَخْذَهُ بِالْخَصْصِ
بِسَيِّرِهِ عَلَى الْعَوَامِ مِثْلِ التَّوْضِيَّهِ اَعْمَاءِ الْحَامِ وَالصَّلَاهُ فِي الْاَمَانِ كَنَّ الظَّاهِرَهُ بِدُونِ الْمَصْلُى وَعَدْمِ
الْاَخْتَارِ اَزْعَنَ طَيْنَ الشَّوَّارِعِ فِي مَوْضِعِ حَكْمِهِ بِطَهَارَتِهِ فِيهَا وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِاَهْلِ الْعَزْلَهِ بِلِ الْأَخْذَهُ
بِالْاَحْتِيَاطِ وَالْعَمَلِ بِالْعَزْيِمَهِ اَوْلَى بِهِمْ وَفِي الْقَنْيَهِ ثُمَّ يَنْبَغِي لِلْمَفْتَى أَنْ يَقْنُتِي النَّاسُ بِعَاهِهِ وَاسْهَلُ عَلَيْهِمْ
كَذَادَ كَرَهِ الْبَرْزُوِيِّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَنْبَغِي لِلْمَفْتَى أَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ اَسْرِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَخْصُوصًا
فِي حَقِّ الْمُضَهَّرَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ لَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِيْنَ بِعِنْمَهُمَا إِلَى الْمَيْنِ
يَسِراً وَلَا نَعْسِراً وَفِي عِمَدةِ الْاَحْکَامِ فِي كِتَابِ الْكَرَاهِيَّهِ سَرْرَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ نَجْسِ خَلْفَهُ
لِسَلَّكَ وَغَيْرِهِ وَلَوْاْفَتِي بِقَوْلِ مَالِكِ جَازِوِيِّ الْقَنْيَهِ قَبِيَهُ يَقْنُتِي بِعَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِبِ وَيَرْوَجِ

للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزى الفقيه وفقيه يحتال في الطلاقات
الاثلث ويلأخذ الشابذك ويزوجه الاول بدون دخول الثاني هل يصح ذلك وماجراء من
يفعل ذلك قالوا ايسودو وبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السهر قندي ان سعيد بن المسيب
رجع عن قوله ان دخول المحل ليس بشرط في التحليل فلو تضي به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به
فقيه لا يصح ويعزى الفقيه وفي المعرفة شرح المنهاج نقل الغزالى في الاجماع على تخيير
المقلدين قول امامه اى على جهة البديل لا الجماعة اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكأنه اراد اجماع
ائمه مذهب كيف ومتى مذهبنا كما قاله السبكى منع ذلك في القضاء والاقاء دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا او انتصر الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى
تساوى جهتين ان يصلى الى اي من اثنين اجماعا وقول الامام يعن ان كان فى حكمين متضادين
كايحباب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعدوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبة له يجوز تقليد وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير ائمة الاربعة اى في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور
التقليد مالم يتبع الشخص بحيث تحلى ربه التقليد عن عنقه والا ثم به بل قبل فرق وهو وجيه
قبل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطعا انتهى

ففصل في العامى اعلم ان العامى الصرف ليس له مذهب وانما مذهب فتوى المفتى في
البحر لرائق لواحد جم او اغتاب فطن انه يفطر ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعلبه
الكافرة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فاقتاه لا كفارة عليه
لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معدورا فيما صنع وان كان المفتى
محظى فيما افتى وان لم يستفت ولكن له بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج
والحجوم وقوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأوه عليه لا كفارة
عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل بخلاف الباقي يوسف لانه ليس للعامى العمل
بالحديث اعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو ليس امراً آية اوقبلها بشهوده او اكتحلل فطن ان ذلك
يفطر ثم افطر عليه الكفاره الا اذا استفتى فقيها فاقتاه بالفطر او بلغه خبره ولو نوى الصوم
قبل الزوال ثم افطر لم يلزم الكفاره عند اى حنيفة رجحه الله تعالى نلامهم ما كذا في المحيط وقد
علم من هذا ان مذهب العامى قوى مقتبيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط
لضيق الوقت والنسيان ان كان عاما ليس له مذهب معين فذهب قوى مقتبسا كاصر حوابه فان
افتى حتى اعاد المصر والغرب وان افتى اشافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا
وساد الصحة على مذهب مجتهدا جزء ولا إعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوى
لابن امام الكاملية فإذا وقعت لعامى حادثة فاستفتى فيها مجتمعا واعمل فيها بقوى ذلك المجندة
فليس له الربوع عنده الى قوى غيره في تلك الحادثة يعني بالاجماع كان قوله ابن اطاجب وغيره

وفي جم الجواب عن الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار ماقوله ان الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتى آخر لزم ب مجرد قتواه وان لم تكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزم ب مجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحيثنى قد يختلف فيه في الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكبا المرىسي بأنه يجب على العامي ان يلزم مذهبنا معينا واختار في جم الجواب عن انه يجب بذلك ولا يفعله مجرد الشهوى بل يختار مذهبنا يقلده في كل شئ يعتقد ارجح او مساو بالغيره لامر جوحا وقال النووي الذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم به التزمه بذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقي للرخص ولعل من منعه لم يشفع بعدم تلقته واذا التزم مذهبنا معينا فيجوز له ان يخرج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعى ومالك والنعمان وأحد بن حنبيل وسفيان وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف فرجه وفي شرحه غایة البيان لاختلاف جواب مجتهدین منساوین فالاصح ان للقلدان يتخير بقول من شاء منهما وقد مر ما في التحفة في هذه المسألة

﴿ باب ﴿ وهذا الذى ذكرناه من الامرين هو الذى مشى عليه جماهير العلماء من الا خذلين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمه المذاهب اصحابهم قال الشیخ عبد الوهاب الشعراوى في البواقيت والجواهر روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي وكان إذا أفتى يقول عذرائي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك يقول ما من أحد إلا وما خوذ من كلامه ومردود عليه الإمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحكم والبيهقي عن الشافعى أنه كان يقول إذا صاح الحديث فهو مذهبى وفي رواية إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث وأضرر بوايكلامي الحافظ وقال يوم المزنى يا إبراهيم لا تقلد في كل ما تقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رجمه الله عليه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا أولئك في الناس ولا في شئ ومام الاطاعة لله ورسوله بالتسليم وكان الإمام احمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال ايا صار بحسن لاتقلد ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمه من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويقتلون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمان اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه بقى كلامه ان ذلك اصر لم يرزل العلماء عليه قد يعاوهد بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الآقاويل ولكن سهل المسلمين الذى لا يصلح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الآقاويل ولكن لا يأس ان نذكر بعض ما يحيط به في هذه الساعة قال البغوى في مفتتح شرح السنة وانى في أكثر ما وردته بل في عامته متبع الاقلية الذى لا يلحى نوع من الدليل في ناؤيل كلام محفل

او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد
 ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روى غيره - دامن الذكر في افتتاح الصلاة فهو من
 الاختلاف المباح فيها استفتح بجاز وقال في باب المرأة لاتخرج الامام محرم وهذا الحديث
 بدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجدر جلاداً محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن
 البصري وبه قال الثوري واجدو اصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج
 مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعى والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوى في حديث
 بروع بنت واشقى قال الشافعى رحمة الله عليه فان كان يثبت حدث بروع بنت واشقى فلاحجه
 في قول احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتال منه عن مיעن بن يسار ومرة عن معقل
 ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلامه رها وها راث اتهى قول البغوى وقال
 الحكم بعد حكاية قول الشافعى ان صحة حدث بروع بنت واشقى قلت به ان بعض مشايخه قال
 لوحضر الشافعى لتمت على رؤس اصحابه وقلت قد صحت الحديث فسئل به اتهى قول الحكم
 وهكذا اوقف الشافعى في حديث بربدة الاسلامى في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم
 فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المعاصر استدركت البيهقي على الشافعى بحديث عبد الله بن
 عمر واستدركت الغزالى على الشافعى في مسألة نجاسة الماء اذا كان دون التلتين في كلام كثير
 مذكور في الاجباء والنحوى وجده ان يسع المعاطاة جائز على خلاف تص الشافعى واستدركت
 الزمخشرى على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية النيم من سورة المائدة قال الزجاج
 الصعيدي وجده الارض تراباً كان او غيره وان كان صخر اتراب عليه فلو ضرب المتيهم يده عليه
 ومسح لكان ذلك طهوراً وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة
 فامسحوا بوجوهكم وايدكم منه اي بعضه وهذا الاینائى في الصخر الذى لاتراب عليه قلت قالوا
 ان من لا بد الغاية فان قلت قوله لهم انها البداء الغاية قول منعسف ولا يفهم من قول العرب
 مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنى التبعيض قلت هو كما يقول والاذعان
 للعن الحق من المرأة اتهى كلام الزمخشرى وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على اهتمام لا سيما
 مؤاخذات المحدثين اكثراً من ان تخصى وقد سُكى لى شيخى الشيخ ابو طاهر الشافعى عن شيخه
 الشيخ حسن العجمى الحنفى انه كان يأمرنا ان لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمسكان
 المحرج الشديد وما امرنا ان نأخذنى بذلك بمعذبه ابي حنيفة في العفو عmadون الدرهم وكان
 شيخنا ابو طاهر يرتفع هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اعليه الاجتهاد بأن يعلم
 اموراً الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه
 بظاهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يتعلق بالاحكام لا جمعها او يشترط
 ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيود والجمل والمبين والواسع والمنسوب ومن السنة
 المتواترة والا حادى المرسل والمستند والمنصر والمنقطع وحال الروايات بغير حاو تعدى بلا الثالث او اولى

علماء الصحابة فن بعد عدم اجماعاً وانخلافاً الرابع القیاس جبله وخفیه و تغیر الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرباباولا يشترط التبهر في هذه العلوم بل يمكن معرفة جبل منها ولا حاجة ان يتبع الاحاديث على تعرفها بل يمكن ان يكون لها اصل مصحح يجمع احاديث الاحکام كسن الترمذى والنسائى وغيرهما كفى داؤ دولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يمكن ان يعرف في المسألة التي يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المقدمين او يغلب على ظنه ان لم يتم كلام الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او توالت اهلية رواه فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواه وما دعا ذلك يبحث عن عدالة رواه واجماع هذه العلوم انما اشترط في المذهب المطلق الذي يقتضي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتہاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلة التي يحررها ومن لا يقبل شهادته من المبتدع لا يصح تقليله القضاء وكذا تقليله من لا يقول بالاجماع كالموارج او بالخبر الاصدارية او بالقياس كالشیعۃ وفي الانوار ايضاً لا يشترط ان يكون للجهة مذهب بدون واذا دون المذاهب جاز المقلد ان ينتفل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في جادلة فلا يجوز فيها او يجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو فلذ مجده اف مسائل وآخر في مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو سحاف يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ورجحه في بعض الشروح وفي الانوار ايضاً المتنسبون الى مذهب الشافعی وابی حنيفة ومالك واحمد رحهم الله اصناف احدها العوام وتقليلهم للشافعی متفرع على تقليل المبتذل الثاني البالغون الى رتبة الاجتہاد والمجتہد لا يقلد مجتهداً وانما ينسبون اليه بطریقته في الاجتہاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتہاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وعکنو من قیاس مالم يجز وهم من صوصاعلي مانص عليه وهو زلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لأنهم مقلدون وقال ابو القبح الھروی وهو من قلامدة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهداً قد اقلده وان لم يجد له وجد متبهر في مذهب قلده فانه يقتضيه على مذهب نفسه وهذا تصریح فانه يقلد المتبهر في نفسه والمرجع عند الفقهاء ان العامي المتنسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن متنسباً الى مذهب فهو يجوز ان يتغير و يتقدماً مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه يلزم منه التقليل بمعين املافيه وجهان قال النووي والذی يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق ~~ا~~ من غير تلطف للشخص في كتاب آداب القاضی من قبح القذر و اعلم ان ماذ کر المصنف في القاضی ذکر في المفتی فلا يقتضي الاجتہادون وقد استقر رأی الاصوليين على ان المفتی هو المجهد فاما ما ذیر المجهد من يحفظ اقوال

المحتمد فليس بعفٍ والواجب عليه اذا سئل ان يذكّر قول المحتمد على طريق الحكاية كاى
حيثفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من قوى الموجودين ايس بقولي بل هو
نفل كلام المفتي ليأخذ به المستفتى وطريق نفله كذلك عن المحتمد اخذ اصحاب ابن اما ان يكون له سند
فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الابيدين نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة للمحتمدين لانه منزلة الخبر المتواترة لهم او المشهور هكذا ذكر الراري
فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى اي يوسف لانهم
تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تداوله الابيدين نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
المعروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعيلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا لاذقاو يل المختلفة
للمحتمدين ولا يعرف الحججه ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يضفي به بل
بحكمها المستفتى فيختار المستفتى ما يقع في قلبه انه الا صوب ذكره في بعض الجواجم وعندى انه
لا يحب عليه حكاية كاها بل يكتفى قوله منها ان المقلد له ان يقلد اى بحتمد شاء فاذا
ذكر احد ها قلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول
قال ابوحيثفة حكم هذا كذا نعم لو حكي الكل فالأخذ بما يقع في قلبه انه اصوب واولى والعامى
لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقهاء اعني المحتمدين
فاختلفوا عليه الاولى ان يأخذ بما يعلم اليه قلبه منهم ما وعذر انه لا يعلم الذي لا يعلم اليه
جازلان عليه وعدمه سواء والواجب عليه تقبيل بحتمد وقد فعل اصحاب ذلك المحتمدا واصطاوا
المنتقل من مذهب الى مذهب باجتها دبرهان ثم يستوجب التعرير فقبل ابتداء برهان اولى
ولابد ان يراد بهذا الاجتهد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حقيقة
الاتصال انما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلديه وعمل به والا قوله قلدت بابحيثفة فيما افقي به من
السائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صوره وليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة تعلق التقليدا وعده كأنه التزم ان يعمل بقول ابيحيثفة فيما يقع له من المسائل التي
تعين في الواقع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المحتمد المعين بالزامه نفسه ذلك
قولا ونية شرعا بدل بالدليل واقضاياء العمل بقول المحتمد فيما يحتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذ كر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما تتحقق عند طلب حكم الحادنة المعينة وحينئذ اذ اثبتت
عندك قول المحتمد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزمامات منهم اكف الناس عن تشبع
الرخص والاشارة العامى في كل مسألة بقول المحتمد اخف عليه وان لا ادرى ما يمنع هذا من النقل
والعقل فكون الانسان متبعا ما هو اخف على نفسه من قول المحتمد يسوع له الاجتهد على
ما علمت من الشرع مذممه عليه وكان صلي الله عليه وسلم يحب ما يخف عن امنه والله سبحانه
اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرها

تَبَرِّيَة

فَارْبَعَ الْبِيَانُونَ الْمُغْرِبُ فِي اخْبَارِ الْمَغْرِبِ لَابْنِ عَذَّارِي الْمَرَاكِشِيِّ إِنْ مَعَهُ مَرْبُوْنَ مِنْ
الْفَقِيهَاءِ الْعَرَاقِيِّينَ (يَعْنِي الْحَنْفِيَّةِ) كَانَ يَرْوِيُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِدِنِ الْفَرَاتِ وَكَانَ أَصْحَاحَ احْجَابِهِ
سَهْلًا عَنْهُ وَكَانَ مَعْمَرَهُ ذَلِكَ يَقُولُ بِتَحْلِيلِ الْمَسْكُرِ مَا لِمَسْكُرِ مِنْهُ أَنْتَ هَىَ أَقْوَلُ لِمَ بَيْنَ الْمَسْكُرِ وَمِنْ
إِنْوَاعِهِ أَهْلُ هُوَمِ الْمُتَخَذِّمِنَ الْعَنْبِ أَوَ النَّرِ وَمَا يَتَوَلَّهُ مِنْهُمَا وَالْأَهْوَى مُخْتَصٌ بِالْمُتَخَذِّمِنَ مَا
عَدَهُمَا وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْاعِدُ الْحَنْفِيَّةِ الثَّانِيَّ إِنْ مِثْلُ الْمُسْتَخْرِجِ مِنَ الْفَوَّا كَمَهُ الْبَنَاتِ
وَالْحَبُوبِ وَالْأَخْشَابِ وَالْأَزْهَارِ كَالشَّرَابِ الْمُسْمَى فِي اصطِلاحِ أَهْلِ مَصْرَ (بِالْبُوزَةِ) فَإِنَّهُ مُتَخَذِّمٌ مَا
الشَّعِيرِ وَمِثْلِهِ النَّوْعِ الْمُسْمَى (بِالْبَيْرَةِ) وَمِثْلِهِ الْمَسْكُرُ الْمُتَخَذِّمُ فِي أَرْضِ الْهَنْدِ مِنْ زَهْرِ شَجَرِ بَسْمِيِّ
الْمَوَابِيَّاعِ فِي بَعْضِهِ وَمِثْلُهُ مُتَخَذِّمٌ شَجَرَ يَسْمَى فِي أَرْضِ الْهَنْدِ (بِالْطَّارِيِّ) وَمِثْلُهُ النَّوْعِ الْمُسْمَى
(بِالْكَنْبِيلِ) فِي اصطِلاحِ أَهْلِ مَصْرَ فَإِنَّهُ مُتَخَذِّمٌ قَصْبَ السَّكَرِ وَمِثْلُهُ نَبِيَّدُ الْعَسلِ وَمِثْلُهُ نَبِيَّدُ
الْأَذْرَةِ الْمُسْمَى فِي اصطِلاحِ أَهْلِ السُّودَانِ (بِالْمَرِيَّةِ) وَمِثْلُهُ الْمَسْكُرُ مُتَخَذِّمٌ التَّفَاحَ أَوْ مِنْ سَائِرِ
الْفَوَّا كَمَهُ الْأَطْعَمَةِ فَإِنَّ الْمَسْكُرَ مُتَخَذِّمٌ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَسْمَى خَرًا عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَلَا
يَتَنَاهُ لِهِ نَصُّ الْقُرْآنِ وَأَمَّا الْخَرُ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ عِنْهُمْ فَهُوَ مُتَخَذِّمٌ شَجَرَةِ الْعَنْبِ
أَوَ النَّخْلِ وَمَا يَتَوَلَّهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ هَذِهِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْمَسْكُرَاتِ فَهُنَّ عِنْهُمْ
مِنَ الْمَاكِلَ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْحَرَمِ مِنْهُمَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَسْكُرُ لَا غَيْرُهُ وَالْعَدْلُ فِي حِرْمَتِهِ الْأَسْكَارِ قِبَاسِ
عَلَى الْخَرِ وَدِلِيلِهِمْ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّهُ مَاصِرٌ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاطِنٍ مِنْ جِبَطَانِ
الْمَدِينَةِ وَرَأَى شَجَرَةَ عَنْبٍ مَلْفُوفَةً عَلَى تَخْلِهِ قَالَ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرُ مِنْ هَذِيَنِ وَإِشَارَ يَدَهُ إِلَى
الْتَّخْلِهِ وَالْعَنْبِهِ فَهَذِهِ الْجَمَلَةُ الْمُحْصُورَةُ الْمُطْرَفَيْنِ تَسْمَى فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ بِالْجَمَلَةِ الْحَصْرِيَّةِ يَعْنِي أَنَّ
الْخَرَ مُحْصُورٌ فِي هَذِيَنِ الشَّجَرَتَيْنِ إِنَّ النَّخْلَ وَالْعَنْبَ لَا يَغْيِرُ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ مُفَسِّرًا لِلَّا يَرْغَبُ
إِلَيْهِمْ تَوْجِدُ فِي الْمَطْوَلَاتِ وَهَذِهِ بِخَلْفِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ قَاعِدَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَسْكُرٍ
حَرَامٌ إِمَّا الْخَرُ فِي نَصِ الْآيَةِ وَإِمَّا عَدَاءُهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسْكُرَاتِ الَّتِي قَدْ مَنَاهَا هُوَ قِبَاسُ عَلَى الْخَرِ
وَكُلُّ مَنْ أَنْهَهُ الْمَذْهَبَيْنِ يَرْجِعُ مَذْهَبَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ (وَمَا الْعَرْقُ) إِنَّ الْمَقْطَرَ مِنْ سَائِرِ
الْمَسْكُرَاتِ فَعَكِمَهُ كَحْكُمَ الْمَقْطَرِ مِنْهُ وَلَكِنَّ سِيَّاتِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ حَلَّهُ مَطْلَبَتِي بِدَعْوَى أَنَّهُ
اسْتَحْالَتْ مَاهِيَّتِهِ وَتَبَدَّلَتْ صُورَتِهِ بِالنَّارِ قَالَ السَّيِّدُ الْحَوَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ يَجُوزُ يَسْعَ
الْعَصِيرِ مِنْ يَنْخَذُهُ خَرًا وَمِثْلُهُ فِي الْفَهْسَانِيِّ أَنْتَ هَىَ أَقْوَلُ لِمَ بَيْنَ هَذِهِ الْعَصِيرِ هُلْ هُوَ الْمُحْصُورُ
مِنَ الْعَنْبِ أَوَ النَّرِ أَوْ مِنَ الْأَعْدَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفَوَّا كَمَهُ الْبَنَاتِ وَالْحَبُوبِ وَالْأَزْهَارِ وَالظَّاهِرَاهِ أَنَّهُ
أَعْمَدَ بَلْ لِفَظَةَ خَرًا بِالْأَوَّلِيِّ جَوَازُ يَسْعَ سَائِرَ الْأَشْبَاهِ الَّتِي يَتَخَذِّمُ مِنْ عَصِيرِهَا الْمَسْكُرَاتِ
سَوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْعَنْبِ وَالنَّرِ وَمَا تَوَلَّهُ مِنَهُمَا وَمِنْ سَائِرِ الْفَوَّا كَمَهُ الْبَنَاتِ وَالْحَبُوبِ وَالْأَطْعَمَةِ
وَالْأَزْهَارِ وَالْأَخْشَابِ لَا يَرْتَعِلُ بِذَمَتِيْنِ وَقَدْ تَبَعَنَا نَصُوصُ الْفَقِيهَاءِ فَلَمْ يَجُدْ مِنْ
كُرْهَهَا فَضْلًا عَنْ تَحْرِيْبِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْتَ هَىَ مَصْحَحُهُ

هذه الرسالة المسماة بالأقوال المعربة عن أحوال الأشربة
تأليف علام زمانه وبمحض دارانه شيخ الإسلام
ومفتى الآلام الشيخ حسن الجبرى الحنفى
مفتى الديار المصرية المتوفى سنة
١١٨٠ تغمده الله تعالى
برحمته آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهدى للصواب والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب
و بعد فيقول الفقير الى لطفر به الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرى الحنفى انه قد
ورد على سؤال عن بيان الاشربة بالجازرة والمتمنعة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جواباً للسؤال راجياً من الله جزيل نواله
ومهيتها في الاقوال المعتبرة عن احوال الاشربة فقتلت مستعيناً بالله تعالى في جميع الاحوال
من بنا ذلك على مقدمة ومقصد خاتمة المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهي ان السكر حرام
فيسائر الاديان على مانص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثار
مشابخنا وعند بعضهم وان كان حراماً كذا نهينا عن التعرض لهم وما يذينون وفي اقامه الحمد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا
شربواوسكريوا يجدون لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها ومقابلة
الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التي تخدم من انواعها الاشربة اربعة العنب والزيسب والتمر
والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذة من العنب الخمر والباذق
والمنصف والطلاء والمثلث والبخنج والجموري والجميدى واليعقوبى واسماء
المتخذة من الزيسب النقيع والنبيذ واسماء المتخذة من التحيل السكر والفضيچ والنبيذ
واما المتخذة من الحبوب ونحوها فكل واحد منها قسم برأسه فنها ما يعرف بالإضافة لما
يستخرج منه و منها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلاً لان شاء الله تعالى فاما الخمر
فهو اسم لشيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومجدد رحهم الله تعالى اذا غلى واشتد فهى خرطهما من مخامر العقل تحصل
بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقة وصفاؤه وهذا ليس بشرط
للحرمة قوله ان الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه لان المرو الحامض لا يغلى فلا يسمى خمرا
وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح العينى للكنز وقيل يُؤخذ في حرمة الشرب بالاشتداد
وفي وجوب الحمد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً ولما حكم ستة الاول انه يحرم شرب
قليلها وكثيرها او الاتقاء به للتداوى وغيره لما في القرآن العزى من الدلائل العشرة تطمئنها في
سلك الاوثان والسمينة بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح

و بالنحر لانها ماخوذة من الخرب بالضم وهي مادة العججين واصله وهي ام الخبائث بالنون قال
العلامة السرخسي في المبسوط مانصه قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع الرجل قدحه من نهر
على يديه لعنته ملائكة الشهوات والارض فان شربه مالم تقبل صلاته ارجعيه بعين ليلة وان داوم
عليها فهو كعابد الوثن وقال صلي الله عليه وسلم حرم نهر لعنة اعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتوى الظاهرية مانصه والاسأل في تحريم الخمر
قوله تعالى يا أئمها الذين آمنوا انما الخمر والميسر لا ية وسبب نزوله اسئلة عمر رضي الله عنه على
ماروى انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادعوا الله تعالى
بيتها الناجعه يقول اللهم بين لنا في الخمر يانا شافيا فنزل قوله تعالى بسئلتك عن الخمر والميسر
الا ية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضي
الله عنه اللهم زدننا في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة واتم سكارى فامتنع بعضهم
وقالوا الاخير لما فيكم يعنكم عن الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منهافي غير وقت الصلاة وقال عمر
رضي الله عنه اللهم زدننا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى
فهل اتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه اتهينارينا اتهى لكن لو غص بلقمه او حف العطش
المهلك حل شربه افان سكر به مهد الا اذا شرب زائد على قدر الحاجة كافي الزاهد اتهى
قهستانى فعلى هذا انه لوزاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصه او العطش فإنه يحدوان لم
يسكر فليتبه الثاني انه يكفر بحاد حرمته الانكاره ما ثبت بالدلائل القطعية الثالث انه يحرم
غسلها وتغليكها بالبيع والهبة وغيرهما للعباد فيه صنع الرابع انه قد بطل تقوتها حتى
لا يضرن متلفها قيمتها اذا كانت مسلما لان الله تعالى لما سما هارج ساقتها هانها كالبول والمدم
فيبطل التقويم ضرورة الخامس انها نجسه تجاهسه غليظه كالبول والمدم السادس انه يحد شربها
بشرب قليلها وكثيرها القوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاحملدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه كذافي المحيط * واما البادق بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومقوحة فهو
ما طبع من عصير العنب ادنى طبعه اذا اغلى واستد وقذف بالزبد * واما المنصف فهو اسم لما طبع
من ماء العنب حتى ذهب نصفه اذا اغلى واستد وقذف بالزبد * واما الطلاء فالى القاموس الطلاء
ككساء القطران وكل شيء يطلى به والخمر و خازر المنصف اتهى فهو اسم لما طبع من ماء العنب
حتى ذهب اقل من ثلثيه وقبيل اذا ذهب ثلثه كافي القهستانى لكن ياباه قول صاحب القاموس
خازر المنصف فإنه يقتضى ان يكون الذاهب منه بالغلى اكثر من النصف وقبيل اذا ذهب ثلثه
كافي المحيط وعلى هذا فهو مشترك لقطي يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة اطلاقا

لغوياً لأن حكمه في الأطلاق الأخير الحال وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حر منها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجع الحمد بشر بها مالم يسكر والسكر حالة تعرض للأنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتصاعدة إليه فينقطع عقله المميز بين الأمور الحسنة والفيبيحة قوله حدثنا حدث طرفة ولا خلاف فيه وحدلوجوب الحدبسيه وفيه اختلاف قال صاحب الهدایة والسكران الذى يحدد هو الذى لا يعقل منطقاً بـ لا ولا كثراً ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عندى حنيفة رحمة الله وقال هو الذى يهوى ويختلط كلامه ثم قال والمعتبر في القدح المسكري في حق الحرمة ما قاله بالاجماع أخذنا بالاختيارات وقال فاصبحان في فتاواه واحتلقو في حد السكران يعني الذى يجب الحد عليه قال أبو حنيفة رحمة الله من لا يعرف النساء من الأرض ولا الرجل من المرأة وقال أصحابه ان اختلط كلامه فصار غالباً كلامه المذيان فهو سكران والفتوى على قوله مانص على ذلك في البدائع وأما حكمها من النجاسة في المحيط مانصه وأما نجاستها ففيها روايتان عن أصحابنا في رواية نجاستها غليظة كان حمرو في ظاهر الرواية نجاستها خفيفه حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لأن الأخبار قد تعارضت في إياحتها وحر منها فأن قوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمرة أعنيها والسكر من كل شراب يبدل على إياحتها فمادون السكر فأورث ذلك خفة في نجاستها كبول ما يزيد كل لحنه اتهى لكن نص في متن الملنقي والنقاوة والغرر على التغليظ وتقل القهستاني عن السكري أن عليه الفتوى وأما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة لا فرق بين أن يكون ذهاب نتبه بالطبع أو بالشمس ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فأو طبخ شرة أصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب سنته أصوع ويبيث الثلث كافي الكاف وينبغي أن لا يطبع موسولاً فإذا انقطع الطبع ثم أعيد فان كان قبل تغيره بمقدار ثلاثة وعشرين شربة والآخر وهو المختار للقصوى كافي القهستاني وأما البخنج معرب بخنه فهو اسم لثالث اذا صب عليه من الماء يقدر ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبع بعد صب الماء عليه ادنى طبخه وإيه ذهب الفضلى وعليه الفتوى قهستاني وفي الهدایة والذى يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلاثة بالطبع حتى يرق ثم يطبع طبخة فحكمه حكم المثلث لأن صب الماء عليه لا يزيد به الا ضعفاً بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبع حتى ذهب ثلاثة كل لأن الماء يذهب او لا لاتفاقه او يذهب منه ما فلا يكفي المذاهب ثلاثة ماء العنب اتهى شيخى زاده وذكرها بضافي الدرر من غير عزو للهدایة وأما الجمهورى فهو نسبة إلى الجمهور نظراً إلى الاستعمال والجيدى نسبة إلى جيد لكونه صنعه والبعقوبى ويسعى ابن يوسف رحمة الله أخذه لهارون وكانه أخذه له فخلصا مما هو حرام الشرب فهى اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى يرق وترك حتى اشتد فعلم مجاز كران المثلث خالص العصير وان البخنج وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلاثة وصيروفه متثنأ وهي حلال الشرب بعد الاشتداد والتدفق بالزبد اذا شرب بدون القدر المسكري التقوى

على العبادة لا على سبيل الله والطرب والافهى حرام الشرب بل الماء القراب اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلى بعصير العنب واما المتخد من الزبيب فهو النقيع والنيد فلنقيع هو الذى ومن ماء الزبيب اذا اغلى واشتد وقذف بالزبد وحرمنه كا طلاء ونجاسته مخففة كما اختاره السرخسى في المبسوط والنيد هو ما يطبح من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالمجھورى وانه يهادى اشتدا وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المskر لالله والطرب فالفرق بين النقيع والنيد الطبع وعدهما قال في المحيط ويتعجب لاباحته نيد التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في طبخه حدبل اذا اضجعه النار فلا يلأس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة في ظاهر الرواية عنهم وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف مالم يذهب ثلثاء بالطبع لا يحظر وجه ظاهر الرواية ان النيد يستخرج ما فيه بغير ما فيه فاكتفى فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه يستخرج ما فيه بعاته فلا يحل الا بذها - الثنين وما المتخذ من التخييل فهو السكر والفضيحة والنيد فالسكر يفتحينه وانى من ماء الرطب اذا اغلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنبع والفضيحة بالفأء والضاد والخلاء المعجمتين ما يخوذ من الفضيحة وهو كسر الشئ المعرف هو عصير البسر اذا اغلى واشتد وقدف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيحة عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مخصوص لين عليه الماء اتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب والنيد ما يخوذ من النيد وهو الطرح فهو فعيل يعني مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا اطبخ ادنى طبخة كنيد الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المskر لا على سبيل الله والطرب كاسفل لمانص عليه في المحيط وعبارته ذكر الطحاوى في شرح الا نار بساناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اى بن نيد قشمه طب وجهه لشدته ثم دعا عباده فصب عليه وشرب منه وهذا المذاهب معروفة عن عمر رضى الله عنه انه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه حتى قال عمر رضى الله عنه انا نأكل لحم الجوز ونشرب عليه النيد الشديد ليقطعه في بطوننا وشرب اعرابي من سطحة عمر والسطحة فرق الاداء ودون المزاده فسكر الاعراب فحبسه عمر رضى الله عنه حتى حمام اراد ان يحمره فاعتذر ايه انه شرب له سطحة اي من شرابه الذى كان يشربه فقال انا احذى للسكر فدنه وعن على رضى الله عنه انه اضاف قوما فقاهم سكر بعضهم فحدده فقال الرجل تسفينى ثم تحدى فقال انا احذى للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمة الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نيد التمر لما في القول بتحريره من تفسير كبار الصحابة رضى الله عنهم والامثال عن تفسيرهم من شرائط السنة والجماعة اتهى وفي الفهستانى وعن الامام عليه الرحمه لا حرم ديانه ولا شرب مروءه وعن وكيع انه كان يشرب في ايام رمضان للتفوى على العبادة كافي الكرمانى وعن ابن مقائل لواطبيت

الدنيا بحراً فغيرها مشرب مسكوناً ولا افتبيت بحره النبيذين طبوخاً وقال أبو يوسف رحمة الله
 في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كأبي التنجيس
 وعن الشیخین ان النبيذ ما يدخل الا اذا ذهب ثلثاء بالطبع كأبي المکشف انتی وفيه عند قول
 المتن مالم يسكن اي يغلب المذهبان به من المثلث والنبيذ ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب
 للحد عنه وما سكر من القدح الاخير هو المحرم عند هما الا انه العلة معنى كأبي الحفناوى وغيره
 وذكر في النتف ان السكر حلال مكروه عند ابي يوسف والحرام هو السكر خسب انتی
 فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفصيحة عصير السر والنبيذ مطبوخ ماء القرفة فائدة
 ذكر ابن قتيبة في كتابه ادب الكتاب ان اول حل النخل يسمى بالطلع فإذا انشق فهو الصحن
 وهو الاغر يض ثم البلح ثم السباب ثم الجدال اذا استدار واخضر قبل ان يستدم السبر اذا عظم
 ثم الزهو اذا احمر يقال ازهي فإذا بدت فيه نطفة من الارطاب فهو موكى ويدعى قدوكت
 فهى بسرمه موكته فان كان من قبل الذنب فهى مذنبة وهي التدويب فإذا لانت فهى شدة فإذا
 بلغ الارطاب نصفها فهى مجزعة فإذا بلغ ثلثها فهى حلقة فإذا اعمها الارطاب فهى منسبة انتی
 وبقي الخيل طنان امامه الزبيب والتمر او الرطب والسر المحنة حين المطبوخين ادى طبخة فهو حلال
 كما تقدم في مسلمه من الحلال لكن لوجمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يدخل مالم يذهب منه
 بالطبع ثلثاء كأبي الكاف قهستانى وبقى من ذلك الدردى ويسمى الرستاق كأبي الحيط وهو
 ما يستخرج بالماء من الثفول الباقيه بعد العصر اذا غلى واستد وقذف بالزبد وادخل فيه فتبل انه
 ينزله انجر لأن هذان من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراماً كاعصير الصافى الذى
 لم يخالطه ماء وقيل انه ينزله تقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بعاء بخلاف العصير الصافى فانه
 استخرج ماؤه بعاء وال الصحيح انه حرام الشرب لكن لا يدخل شاربه الا بالسكر والى هنام
 احكام ثمرات النخيل والاعناب واما المتخد من الحبوب والحلو فهو حلال وان استد وقذف
 بالزبد اذا شرب منه دون القدر السكر و يسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن
 النبيذ الخططة يسمى بالمرز بكسر الميم كأبي المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعد ونبيذ الذرة يسمى
 بالسكر كبعض السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتبع بفتح المثناة وكسر
 الباء الموحدة واما نبيذ الخططة والشعير والذرة والقائمة والعسل والتين ونحوها فهو
 حلال نيء و مطبوخه حلوه ومره لأن المتخذ من غير النخل والسكر ليس بحمر ولا شئ
 فيه للخمر ية لقوله عليه الاصلاة والسلام انجر من هاتين الشجرتين وأشار الى النخل والسكر
 فاقتصرت انجر ية على ما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه مان السكر منه حرام كا
 في المثلث ولكن لا احد فيه على من سكر وهو الصحيح لأن الحد متعلق بشرب انجر وهذه من
 جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحدفان البنج سكر وبين الرملة سكر ولا احد الا
 انه حرم السكر لأن السكر من البنج حرام فمن هذه الاشربة اولى واذ اطلق امر أنه لا يقع كا

لوشرب البنج وروى عن محمدان شرب ذلك حرام ويجب الحدب السكر منه ويفع طلاقه لأن
 هذا سكر حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحدب السكر من مشروب مطرب بظاهرته
 على عقله كاف النية وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا يأس بالحلبيين المقر والعنبر والزبيب
 والمقر لأن كل واحد لونه بنبيه انفراداً فكذا إذا اجتمعوا ويشترط ذهاب الثنين حالة الاجتماع
 كياشترط حالة الانفراداته قوله ولكن لا حد فيه قال في الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل
 بين المطبوخ والنبيه لأن الفساق يجتمعون عليهافي زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة
 بل فوق ذلك وكذلك المتخدمن الآبان اذا استداته قوله وروى عن محمدان شرب ذلك حرام
 قال في النتف قال سكر كل سكر مكره ولم يتلطف بالحراماته قهستاني ^{تعميم} قال القهستاني
 ينبغي ان لا يحذ شارب العرق مالم يسكر ولا يحيث في عينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
 العرق على ان مبني اليمان على العرفاته حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يعتمد
 ترك العصير خمرا ثم صيرونه خللاً الصحيح انه لا يأس به لأن وجود الخمر ليس بقبيح وإنما
 القبيح الاتفاعة فلا يكون بالمخاذه الخمر فاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل
 صب في أسفل الخابيه خلا لكي يمحض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبه في الحكم
 كافي التمهاته قهستاني ^{خاتمه} قال في الاشباه احكام السكر ان هو مكلف لقوله تعالى
 لا تقربوا الصلاة واتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محروم
 فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يفع طلاقه واختلف
 التصحیح فيما اذا سكر مكرها او مضطر اطلاق وقد قدمناف الفوائد من سكر من محروم
 كالصاجي الافق ثلاث الردة والاقرار بالحدود الحاله والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على
 الثلاث تزويج الصغير والصغرية بأقل من $\frac{1}{4}$ مثل او $\frac{1}{4}$ أكثر فإنه لا ينفذ الشانبهة الوكيل
 بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلاق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فبائع لم ينفذ على موكله
 الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو كالصاجي الافق
 سبع مسائل فيؤخذ بأقواله وافعاله واختلف التصحیح فيما اذا سكر من الاشربة المتعددة
 من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محروم فيفع طلاقه وعلاقه ولو زال عقله بالبنج
 والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والافلاوس رحوا بكراهة
 اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في
 رمضان فلاشكال انه ان صح قبل خروج وقت النبه انه يصح منه اذانوى لأن الاشتراط
 التبييت فيها واذخرج وقتها قبل صحوه اتم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح
 وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من
 لا يعرف الارض من النساء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه
 اختلاط وهذيان وهو قولهما وبهذا كثر المشابخ والمعترض في القدر المسكر في حق المحرمة

ما فلاح احتياط في المحرمات والخلاف في الحدو الفموي على قوله - ما في انتهاض الطمار به وف
عيشه ان لا يسكر كما يبناه في شرح السكرن * (تبيه) * قوله ان السكر من مباح كالاعم
يسئني منه سقوط الفضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذلك
الحيط أنه (تمت)

يقول المتسلل بصالح السلف * مصححه الفقير عبد الجلود خلف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم على جزيل آلامك ونشكرك على توالي نعمائك ونصلي ونسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع مجموعة هذه الرسائل
اللطيفة ذات التحقيقفات الفائقة والباحث الشريفه الفريده في بابها الغريبه في أسلوبها
وبالجملة فهي روضه فضل نطبق بيننا بالحق ودودحة علم لا يعرف قدرها الا القليل من الخلق
وانى وان اكثرت فيها مدائحى * فأكثر مما قلت مانا تارك

على نفقة الفاضل المؤدب الكامل المهذب ذى الفطن
النقاره والقريحه الوفاذه الذى لا يداينه فى كماله
مدانى حضرة الاستاذ الاوحد (الشيخ محمد منيب
الدجاني) اكثرا الله من امثاله وبلغه عاية
آماله وكان هذا الطبع الحسن الجميل
والصنع الفائق الجليل بطبعه شركة
المطبوعات العلميه بمصر القاهرة
المعز فيه وذلك فى شهر ذى
الحجـة الحرام الذى هو


لسنة ١٣٢٧

من المجزءة

ختام

فہد

DATE DUE



349.297:D13mA:c.1

الدهلوى، ولی الله احمد بن عبد الرحى

مجموعة... ثلاث رسائل...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01219658

American University of Beirut



349.297

D13mA

General Library

349.297

D13m A

C.1